مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الخامس - 5 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1520/10

المؤرخ في : 19/9/2024

ملف جنحي عدد : 12677/2024

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محمد اشقوندة

ضد

طارق الموخ

بتاريخ : 19/9/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد اشتوندة

ينوب عنه الأستاذ مطيب الريفي عادل المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : طارق الموخ

1

2024-10-6-1520

الطالب

المطلوب

202412617

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدنى محمد الشفوندة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ايت سيدي باه سعيد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 فبراير 2024، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 08 فبراير 2024 في القضية عدد 2206/2606/2023 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بجعل كامل المسؤولية على المتهم و بأداء شركة التأمين أكسا لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 32326.45 درهما مع الفوائد القانونية، وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 35501.1 درهما.

إن محكمة النقص /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد أليق لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة الآخر جلسة

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مطيب الريفي عادل المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من خرق القانون خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984، ذلك أن الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية خلص في تقريره إلى أن الإصابة التي تعرض إليها الطاعن له تأثير على الحياة المهنية، وخلال مرحلة الاستئناف

أمرت المحكمة بإرجاع الخبرة إلى الخبير قصد تحديد ما إذا كان التأثير على الحياة المهنية له علاقة بالتشويه الجمالي أو بالعجز البدني اللاحق بالطاعن، وهو ما أجاب عنه الخبير بعد ذلك وربط التأثير على الحياة المهنية للطاعن بالعجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته، والقرار المطعون فيه اعتبر أن الطاعن لا يستحق هذا التعويض لأنه حسب المادة 10 من ظهير 02/10/1984، لا يمكن الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند " د " بعده، إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وتقرير الخبرة لا يحدد بجلاء ، ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الضحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية على حياته المهنية. وهو تعليل غير سليم لأن تقرير الخبرة لا يشير إلى التشويه المؤثر على الحياة المهنية، والخبير المنتدب أجاب على هذه النقطة بوضوح بعدما تم إرجاع التأثير على الحياة المهنية للطاعن والعجز البدني الذي يضطره لتغيير مهنته الخبرة إليه وربط بين وطبقا للمادة 10 أعلاه فالتعويض الواجب تطبيقه على النازلة هو الوارد في الفقرة 3 من البند "د" والمشار إليه ب " غير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية والمحدد في 10% من رأس المال ، مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية - وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه ، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في الملف أن الخبير عبد الرحيم بنوحود خلص في تقريره إلى أن الحادثة خلفت للمصاب الطاعن عجزا مؤقتا وعجزا دائما وألما جسمانيا إضافة إلى التأثير على الحياة المهنية، ولم تشر الخبرة إلى إصابة الضحية بأي تشويه خلقي، فيكون الضرر المهني المذكور مرتبطا بالعجز البدني الدائم ويعوض عنه طبقا للفقرة الثالثة من البند (د) من المادة العاشرة - من ظهير 02/10/1984 (أنظر : - الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛)

ولا مجال للحديث عن علاقته بتشويه الخلقة لعدم وجود هذا الضرر الأخير ضمن الأضرار التي خلفتها الحادثة للمصاب. ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما رفضت طلب الطاعن للتعويض عن الضرر المهني وعللت قرارها في ذلك بأن:

نسبة العجز البدني الدائم تفوق 10 بالمائة وبموجب المادة 10 من ظهير 02/10/1984 فلا يمكن الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند "د" إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10 بالمائة أو

يقل عنها وتقرير الخبرة الطبية لم يحدد بجلاء ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الضحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية على حياته المهنية. مع أن المقتضيات المذكورة لا تطبق إلا في حالة إشارة الخبرة إلى التشويه الخلقي الذي له تأثير على الحياة المهنية، وهو غير حال النازلة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 فبراير 2024 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2206/2606/2023 بخصوص التعويض عن الضرر المهني للطاعن محمد اشفوندة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى بخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة حبيب.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

1520-6-10-2024

.....

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الرابع

799

في الموضوع : بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة تعويضا لفائدة المدعى وقدره (80000 درهم)هكذا ثمانون ألف درهم ، مع تحميل خاسر الدعوى صائرها ورفض الطلب فيما عدا ذلك.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط رام 537 المؤرخ في 12 فبراير 2018 والصادر في الملف رقم : 1742/7112/2018

القاعدة:

إن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المضرور ضررا لليغا بشا يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.

إن عدم إشعار الضحية بالحق في تقديم المطالب المدنية لا يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيبة، فهو لا يعتبر تفويتا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقلالا عن الدعوى العمومية، و لا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق يمكن أن يرتب الحق في التعويض.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 12 نونبر 2018 عرضت فيه المدعية بواسطة نائبتها أنه سبق لها أن تقدمت بشكايات تتعلق بإصدار شيك بدون مؤونة في مواجهة شركة.... في شخص مسيرها أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا ، وتمت متابعة الساحب أحد ممثليها في حالة اعتقال من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء ، طبقا لمقتضيات الفصل 316 من مدونة التجارة، وبعد صدور حكم ببراءته تم استئنافه من طرف النيابة العامة وصدر قرار استئنافي بتاريخ 13/11/2017 تحت عدد 111 بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 11.339050 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبالرغم من صدور قرار نهائي في حق المتهم فإن مصالحها تضررت ضررا بليغا، وأن المسؤولية الإدارية عن هذا الضرر ناتجة عن الخطأ

المرتكب من قبل الضابطة القضائية وكذا النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسلا المتمثل في خرقها للمادة 91-0 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، في الانتصاب كمطالبة بالحق المدني، مما يشكل خرقا ساف ار لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 117 و 118 منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها المطالبة بمطالبها المدنية واستخلاص قيمة الشيكات موضوع الشكاية، وفوت عليها بذلك الطعن باالستئناف في الحكم الابتدائي كما لم يسمح لها من الناحية القانونية برفع دعوى جنحية أخرى في مواجهة المشتكى بها، وستحرم بالتالي من سلوك المسطرة الجنحية باعتبارها الأنجع لإجبار المشتكى به في جرائم الشيك على تسوية وضعيتهم وهو الشيء غير المتوفر في المسطرة المدنية، كما أنها ستتكبد أداء رسوم قضائية مكلفة في المجال المدني،

لأجله تلتمس الحكم على وزارة العدل في شخص وزيرها بأدائها لفائدة المدعية 50000 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال بوثائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 08 يناير 2019 الرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب لعدم توجيه الدعوى ضد من يجب قانونا لكون وزارة العدل لم تعد مختصة بتدبير هذا النوع من لان ازعات بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي ولرئيسه المنتدب حق تمثيله أمام القضاء، كما لم يتم توجيه الدعوى ضد رئاسة النيابة العامة، بعد نقل اختصاصات وزارة العدل إليها مادام الخطأ منسوبا للنيابة العامة، وفي الموضوع برفضه لانتفاء ركن الخطأ، لأن الإشعار لا يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الزجري ولم يرتب عنها المشرع أي جزاء ، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضلا عن انتفاء ركن الضرر.

وبناء على تعقيب نائبة المدعية بتاريخ 22 يناير 2019 مع مقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي يرمي إلى رد الدفوع المثارة وبإصلاح المقال بإدخال كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيسه المنتدب بالرباط ورئاسة النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالرباط ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ورئيس المحكمة الابتدائية بسلا والحكم وفق الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 05 فبراير 2019 اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :
حيث قدم الطلب من ذات صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.
في الموضوع:
حيث يهدف الطلب إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنسوب لمرفق النيابة العامة وبأداء تعويض لفائدة المدعية قدره 50000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليا الصائر.
وحيث أسست الدعوى على قيام مسؤولية الجهة المدعى عليها، استنادا لخرق المادة 82-4 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، بالحق في تنصيب نفسها كمطالب بالحق المدني، مما يشكل خرقا سافرا لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 117 و 118 و 122 منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها مزايا هذه المسطرة والمطالبة بمطالبها المدنية واستخالص قيمة الشيكات موضوع الشكاية دون االضط ارر ألداء الرسوم القضائية في إطار دعوى مدنية مستقلة.
وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بانتفاء ركن الخطأ لأن الإشعار لا يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الزجري، ولم يرتب عليها المشرع أي جزاء، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضلا عن انتفاء ركن الضرر.
وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بمدى قيام أركان المسؤولية الإدارية للدو لة عن الخطأ القضائي في حالة عدم إشعار النيابة العامة أو الضابطة القضائية للمشتكي بالحق في تقديم مطالبه المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.
وحيث أقر الدستور المغربي المسؤولية عن الخطأ القضائي بموجب الفصل 122 الذي نص على أن لكل شخص تضرر من خطأ قضائي حق الحصول على تعويض تتحمله الدولة.
وحيث تتوزع صور الخطأ القضائي بين الخطأ المرتكب من طرف المرفق الإداري القضائي أي المرتبط بعمل جهاز كتابة الضبط، أو الخطأ الصادر عن قضاة الحكم بمناسبة البت في الخصومات، أو الخطأ المرتكب من جهاز النيابة العامة بمناسبة الإشراف على الدعوى العمومية وتسييرها.
وحيث إنه في نازلة الحال فإن دعوى المسؤولية عن الخطأ القضائي مؤسسة على الخطأ المنسوب لجهاز النيابة العامة في إطار إشرافها على سير الدعوى العمومية، بعلة عدم إشعار المدعية بصفتها المشتكية بشأن إصدار شيك بدون مؤونة، بالحق في تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

وحيث نصت المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:
"يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وأمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.
يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها."
وحيث يتعين تبعا لمدلول هذه المادة التمييز بين إشعار الضحية بالحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني وبين الإشعار بالحقوق التي يخولها القانون في إطار الحق في المعلومة أو ما يعرف بالحق في الولوج للقانون، كما يتعين التمييز بخصوص صيغة الوجوب بين الجهات القضائية المختلفة المعنية بالمسطرة القضائية الجارية وآثارها القانونية؛
وحيث إن إقرار المشرع لوجوب إشعار الضحايا بحقوقهم يرتبط بالحماية القانونية المقررة لهم، والتي من غاياتها توفير الحق في المعلومة لتعريفهم بهذه الحقوق وكيفية الدفاع عنها ومنها تتبع مختلف الإجراءات المسطرية ، والحماية من كل ما من شأنه المساس بشخصهم أو صورتهم في المجتمع، والمشاركة في الدعوى العمومية وتدعيم مكانتهم فيها، علاوة على ضمان حقهم في التعويض، بالشكل الذي ييسر تتبعهم لأطوارها في جميع مراحلها وحقهم في التعويض أثناءها ، وهي المكانة التي يتولى المشرع الجنائي في كل دولة تحديد كيفية ضمانها وآجال ممارستها، ومدى اجباريتها وآثارها من خلال محددات السياسة الجنائية التي تنعكس بوضوح في نصوص قانون المسطرة الجنائية، ووجوب التقيد بهذا الالتزام ، لئن كان واجبا قانونيا ومهنيا يقع على الجهات القضائية الموكول لها الإشراف على الدعوى العمومية، فإن إهماله في حال تعلقه بالإشعار بتقديم المطالب المدنية، يستوجب لتقدير آثاره القانونية تحديد طبيعة هذا الالتزام تجاه الضحية بحسب وضعها القانوني والجهة القضائية المعنية به، ونوع الجزاء الذي أقره المشرع في حال تركه.
وحيث إنه تقيدا بما أسست عليه المدعية دعواها أي الخطأ المنسوب للنيابة العامة في الإشراف على الضابطة القضائية وعدم تضمين المحضر المستدل به الإشعار المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فمن جهة بالرجوع إلى هذا المحضر تبين أنه عبارة عن محضر استماع للساحب بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد على إثر شكاية الشركة المدعية ضد ممثلي شركة تجارية بصدد معاملات تجارية بينهما، وأنه بعد إيقاف أحد المشتكى بهما على مستوى الصعيد الوطني من أجل الجريمة المذكورة، تمت إحالته على النيابة العامة في حالة اعتقال لمتابعته بالمنسوب إليه، فصدر قرار قضائي بإدانته.
وحيث إنه اعتبارا لكون الضحية شخص معنوي خاص لم يكن ممثله القانوني حاضرا أثناء إنجاز محضر الضابطة القضائية المستدل به، و لا دليل على مثوله أمام النيابة العامة، مما يجعل فرضية إشعار الضحية حضوريا أثناء إنجاز المحضر المذكور غير متحققة، كما أنه نظرا لكون المشرع لم يقرن الاخلال بهذا الإجراء بأي جزاء قانوني، فإن ركن الخطأ المنسوب لمرفق النيابة العامة على أساس خرق مقتضيات المادة 91-0 من قانون المسطرة

الجنائية المحتج بها تأسيسا على المحضر المذكور، يكون غير قائم النعدام سنده القانوني.
وحيث إنه من جهة ثانية فإن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المتضرر ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.
وحيث إن عدم إشعار الضحية أثناء المسطرة القضائية بالحق في تقديم المطالب المدنية في ظل ما ذكر، لا يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيجة، فهو لا يعتبر تفويتا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقلالا عن الدعوى العمومية، و لا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق في الدفاع يمكن أن يرتب الحق في التعويض ، إذ يبقى بإمكان الجهة المعنية إقامة دعوى مدنية مستقلة للمطالبة به، ويكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية داعما لمركزها القانوني بحيث تستفيد منه لتأسيس طلب التعويض وتظل بالتالي المزية التي توفرها الدعوى العمومية قائمة في هذا الشق، كما أن الدعوى المدنية تكفل الحق في جبر الضرر المدعى به واستحقاق التعويض العادل من الجهة المتسببة فيه ابتداء، فلا تكون من موجب لمساءلة الدولة في مثل هذه الحاالت، إلا عند تعذر تدارك تداعيات الخطأ المرتكب وفق المساطر القضائية المعمول بها قانونا.
وحيث إنه بخصوص ركن الضرر الناجم عن تفويت فرصة تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى العمومية، فإنه لئن كانت مزايا الدعوى المدنية التابعة تمكن الضحية من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية عن المطالب النهائية بأداء رسم محدد، فإنه يبقى بإمكان المعنية بالأمر تقديم طلب الإعفاء من أدائها عند تحقق شروطه، كما أن أداءها يتحمله خاسر الدعوى ويتم تصفيتها في إطار المصاريف القضائية، والحق في التعويض الكامل الشامل لسائر الأضرار يبقى قائما، مما لا يتحقق معه موجبات تطبيق التعويض عن تفويت فرصة. فيبقى ركن الضرر غير قائم أيضا بالمفهوم المبرر للمسؤولية عن الخطأ القضائي.
وحيث إنه بانتفاء أركان المسؤولية الإدارية عن الخطأ القضائي، واعتبارا لسبق صدور قرار عن محكمة الإستئناف بالرباط قضى بانعدام المسؤولية عن الخطأ القضائي في حالة عدم التقيد بشكلية الإشعار، يكون الطلب غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم برفضه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الدستور، والقانون رقم 31.03 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وقانون المسطرة الجنائية؛
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....
....

عدد 2012 - 18 جمادى الثانية 1382 (16) نونبر (1962)

الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.62.154

في تخلى بيت المال عن حقوقه الارثية لفائدة شركاته في الارث

الحمد لله وحده

أمرنا الشريف بما يلى :

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا

الفصل الأول

اذا كانت للدولة حقوق ارثية بصفتها وارثة بالتعصيب ، فان الحظ ، الذي ينوب بيت المال يتخلى عنه للورثة الفرضيين ان كانوا موجودين.

ويوزع هذا الحظ بين الشركاء في الارث بالنسبة للجزء الموروث

المخصص بكل واحد منهم.

الفصل الثاني

اذا لم يكن هناك ورثة فرضيون ، فان مصلحة الاملاك المخزنية و

بوزارة المالية تحوز الميراث لفائدة بيت المال.

الفصل الثالث

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المواريث التي لم تتم :

تصفيتها وقت اجراء العمل به والسلام.

وحرير بالرباط في 29 جمادى الأولى 1382 الموافق 29 اكتوبر 1962 -

الحمد لله وحده

.....
....

اقتباسات المادة الاجتماعية :

القرار عدد 520 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2020 في الملف الاجتماعي عدد 519/5/1/2019

مسطرة الفصل التأديبي - عدم إشعار مفتش الشغل - أثره.

لئن طبقت المشغلة مقتضيات المادتين 62 و 63 من مدونة الشغل، فإنها لم تدل بما يفيد احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 64 بعد تمسك الأجير به أمام المحكمة الابتدائية إثر تقديمه لمقاله الافتتاحي، مما يفيد أن المشغلة لم تحترم مسطرة الفصل التأديبي كما هي منصوص عليها قانونا بعد طعن الأجير فيها. إذا كان المشرع لم يحدد أجلا لإشعار السيد مفتش الشغل، فإنه ليس من المقبول من الناحيتين القانونية والواقعية القيام بهذا الإجراء بعد الطعن في مسطرة الفصل التأديبي من طرف الأجير، لأن ذلك من شأنه أن يفرغ تلك المسطرة من دورها الأساسي ألا وهو احترام حقوق دفاع الأجير، وأن إشعار السيد مفتش الشغل وإن كان إجراء مسطريا يتم بعد صدور قرار الفصل باعتبار الأجير لا يعتبر من الأجراء المحميين، فإن القيام بذلك بعد صدور الحكم الابتدائي وسلوك مسطرة الطعن بالاستئناف من طرف المشغلة يجعل المسطرة معيبة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 25 نونبر 2014 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ 01/01/2006 بأجرة شهرية قدرها 2400,00 درهم إلى أن تم فصله من العمل دون مبرر في 26/08/2014، والتمس

الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب الطالبة بواسطة نائبها جاء فيه أن المطلوب اشتغل لديها منذ 25/01/2006 كسائق شاحنة بعقد عمل محدد المدة ستة أشهر واستمر في عمله إلى غاية 18/01/2012 حيث تسبب في وقوع حادثة سير مميتة بشاحنة الشركة فصدر في حقه حكم بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ ويتوقيف رخصة السياقة لمدة سنتين واقترحت عليه العمل كحارس إلى حين استرجاع رخصة السياقة وبعد صدور الحكم انقطع بشكل مفاجئ عن العمل رغم توصله بأجره الشهري فاضطرت إلى سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل وفصلته من العمل ملتمسة عدم قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع رفض الطلب. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ---

مسطرة الاستماع للأجير - حضور المفوض القضائي - أثره.

إذا كانت خصوصية مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تسمح بحضور أي شخص أجنبي عن المقاولة، فإن إجراء المشغلة لجلسة الاستماع إلى الأجير بحضور المفوض القضائي، كأنه طرف في المسطرة، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10/01/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار رقم 20 الصادر بتاريخ 19/11/2020 في الملف عدد 312/1501/2020 عن محكمة الاستئناف باكادير .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. المستنير.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 05/10/2018 بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالب منذ يوليوز 1995، إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا في شهر شتنبر 2018، ودون احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها بمقتضى المواد 62 وما يليها ---------

1

.....

القرار عدد 1518

الصادر بتاريخ 08 وجنبر 2020 في الملف الاجتماعي عدد 433/5/1/2020

مسطرة الفصل - مندوب الأجراء - عدم تبيان تاريخ الفعل المنسوب إليه في مقرر الفصل - أثره.

عدم تضمين المشغلة في مقرر فصلها للأجير مندوب الأجراء عن العمل تاريخ تبينها من الأفعال المنسوبة إليه، يجعل مسطرة الفصل معيبة.

إصدار المشغلة لمقرر الفصل في حق مندوب الأجراء بالرغم من عدم موافقة مفتش الشغل على عقوبة الفصل يجعلها مسؤولة عن إنهاء عقد الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي المطلوب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها الطالبة منذ 08/04/2007 إلى أن تم فصله بصفة تعسفية بتاريخ 08/10/2018 لأجله التمس الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها جاء فيه أنه : تم فصل المدعي بصورة قانونية بسبب في المصورة

القانونية المسلحة المصابة أخطاء جسيمة، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها المطلوب الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية مع منحه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استأنفته المشغلة استئنافا أصليا والأجير استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار قضى بتأييد الحكم الابتدائي معتبرا أن هناك خروقات طالت مسطرة الفصل التي سلكتها، وتتضمن كون رسالة الفصل والاستدعاء الموجه للمطلوب لم يتضمنا تاريخ التبين من الأفعال المنسوبة إليه، لكن الطالبة دفعت ابتدائيا واستئنافيا بكون المطلوب ارتكب عدة أخطاء جسيمة هي الرفض غير المبرر للقيام بعمل يدخل في اختصاصه أمر به من طرف رؤسائه وعدم الانضباط وعدم احترام التسلسل

.61

.....

القرار عدد 1515

الصادر بتاريخ 08 و جنبر 2020

في الملف الاجتماعي عدد 1258/5/1/2020

سن التقاعد - العبرة بعقود الولادة أو بسائر الوثائق التي تقوم مقامها.

لئن كانت المادة 527 من مدونة الشغل تنص على أنه لا يمكن الاحتجاج اتجاه المشغلين أو اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص تحديد سن الأجراء، إلا بعقود الولادة، أو بسائر الوثائق التي تقوم مقامها، والتي سبق للمعنيين بالأمر أن أدلوا بها لدى تشغيلهم، واحتفظ بها في ملفاتهم ، فإنه يجب على المشغل إخبار صندوق الضمان الاجتماعي في حالة أي تعديل يطرأ على الحالة المدنية أو الإدارية أو العائلية لأجرائه، وإيداع طلب تعديل المعلومات المتعلقة بالمؤمن له المعني بالأمر.

لائحة المؤمن لهم البالغين 60 سنة مع الحقية إحالتهم على التقاعد الصادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي التي تمسكت بها المشغلة، واستندت إليها لإحالة الأجيرة على التقاعد تتضمن طلب صندوق الضمان الاجتماعي من المشغلين وأرباب العمل التأكد من تواريخ الازدياد الواردة في اللائحة ومقارنتها مع تلك المسجلة في الوثائق الإدارية، وهو ما لم تقم به

المشغلة قبل إحالة الطالبة على التقاعد في 30/06/2017 بدلا من 30/06/2018، فيكون بذلك ما قامت به من إنهاء لعقد شغل الأجيرة كان دون مبرر قانوني، وتتحمل لذلك النتائج المترتبة عليه. والمحكمة لما تحت خلاف ذلك يكون قرارها غير مستند على أساس سليم، ومشوب بخرق المقتضيات القانونية المتمسك بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية، لأجله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب. استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

58

.....

القرار عدد 69

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف الاجتماعي عدد 1277/5/1/2021

فصل من العمل - عدم تبليغ مفتش الشغل بنسخة من مقرر الفصل - أثره.

إن عدم إدلاء المشغلة بما يثبت تبليغ مفتش الشغل بنسخة من مقرر الفصل عملا بالمادة 64 من مدونة الشغل، يجعل مسطرة الفصل مختلة شكلا والفصل الذي تعرضت له المطلوبة في النقض تعسفيا، ويعفي المحكمة من إجراء بحث للتثبت من ارتكاب المطلوبة في النقض للخطأ الجسيم المنسوب إليها.

باسم جلالة الملك وطبقة للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16 مارين 2021، من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار عدد 369، الصادر بتاريخ 08/10/2020، في الملف عدد 182/1501/2020، عن محكمة الاستئناف بصحة.

المملكة المغربية

وبناء على المستندات المدلى الجهاد في الملعلم للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال، تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية، لأجله التمست

.....

القرار عدد 53

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف الاجتماعي عدد 647/5/1/2021

نزاع شغل - محضر استماع غير موقع من طرف المشغلة - أثره.

إن إدلاء المشغلة للمحكمة بمحضر استماع غير موقع من طرفها، يجعله غير مستوف لأحد شروط صحته، وهو خرق كاف لاعتبار مسطرة الفصل معيبة والفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف تستحق عنه التعويضات المحكوم بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتار اريخ 21/01/2020 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة في الملف رقم نائبها، والرامي إلى نقض القرار 12/12/2019 7474 البيادر بتاريخ 6839/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المستندات المدلى بها في الملفاقة المغربية

المسطرة المدنية المؤرخ في 27 شتنبر 1974. 28 النقض وبناء على قانون

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز او بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال، تعرض فيه أنها عملت لدى المدعى عليها إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة

نزاع شغل - شهادة الشهود - عدم الرد على وثائق ودفوعات المشغلة - أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها باعتمادها على شهادة الشهود للقول بقيام العلاقة الشغلية بين الطرفين واستمراريتها طيلة المدة المدعى بها من طرف المطلوب دون مناقشتها للوثائق المدلى بها ودون الرد على دفوعات الطالبة بشأن ذلك، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 1/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار عليه 377 الصادر بتاريخ 27/01/2021 في الملف رقم

4102/1501/2020 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. المملكة المغربية "

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2022، والتي مددت الجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

1

.....

قرارات اجتماعية.

القرار عدد : 135

المؤرخ في :

2006/2/15

الملف الاجتماعي عدد :

2005/1/5/1165

نزاعات الشغل - إثبات خطأ جسيم .

خبرة - ضياع معلومات من الحاسوب - طرد تعسفي - إبراء من مكافأة الأقدمية - إثبات.

إبراء المشغل من مكافأة الأقدمية يقتضي إثبات أنها من مشتملات الأجر، كما أن عدم الإشارة إليها في أوراق التعويضات العائلية يجعل الأجيرة محقة فيها .

الخبرة المنجزة من طرف المشغلة وإن أكدت أن الحاسوب تعرض لبعض الأعمال التي أدت إلى ضياع المعلومات منه فإنها لم تثبت أنه كان بفعل أعلى للسلطة القضائية . الأجيرة، مما يجعل الخطأ المنسوب إليها غير ثابت وتستحق معه التعويض عن فسخ عقد الشغل بصفة تعسفية.

أوراق التعويضات العائلية وإن كانت تثبت الأجر المؤدى للمطلوبة إلا أنها لا تحدد جميع مشتملات الأجر وكون مكافأة الأقدمية تدخل ضمن الأجر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال ابتدائي أوضحت فيه أنها بدأت العمل مع الطالب في شتنبر 98 إلى

-321-

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 347

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

في الملف عدد : 731/5/1/2008

مقاولة الشغل.

استئناف المقاولة لنشاطها بعد توقف مؤقت - استمرارية عقد .

على المشغلة التي أوقفت نشاطها مؤقتا لصعوبات اعترضتها، أن تشعر أجيرها في حال استئناف نشاطها برغبتها في استمرارية عقد الشغل بينهما، بدعوته إلى الرجوع إلى العمل .

محضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل الذي يتضمن مطالبة المشغلة للأجير بالالتحاق بالعمل لا يعتبر دعوة حقيقية للرجوع إلى العمل، إذ يتعين إشعاره كتابة بهذا الخصوصية

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل لدى الطالبة منذ سنة 1983 إلى أن تم طردها من عملها دون مبرر بتاريخ 2005.9.19 مطالبة بما هو مسطر فيه، صدر على إثره حكم قضى على المدعى عليها بأدائها لها عن الإخطار مبلغ 6240 درهم وعن الفصل مبلغ 66647.12 درهم وعن الضرر مبلغ 107640 درهم وعن أجرة 19 يوما من شهر شتنبر مبلغ

291

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد : 211

المؤرخ في 11/03/2003

الملف الاجتماعي عدد : 458/2002

إضراب عقد العمل - توقفه مؤقتا بسبب الإضراب

رجوع الأجير إلى عمله - يتحمل هذا الأخير عبء إثباته

لما كان عقد العمل الرابط بين الطرفين قد توقف بسبب الإضراب الذي شارك فيه الأجير، فإن هذا الأخير هو الذي يقع عليه عبء إثبات رجوعه المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاستئناف عمله بعد إنهائه الإضراب وأن المشغلة منعته من ذلك

محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الحي المحمدي عين السبع (عرض فيه بأنه عمل لدى المدعى عليها طالبة النقض) منذ سنة 1993 إلى أن فوجئ بالطرد بتاريخ :

264

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد : 1114

المؤرخ في

17/12/2002

الملف الاجتماعي عدد : 182/5/1/2001

نزاعات الشغل - عقد العمل - خرق بنود العقد - تعويض.

عدم التزام الأجير في حالة توقفه عن الشغل بعدم العمل لدى مشغلة ثانية تمارس نفس نشاط مشغلته السابقة لمدة محددة وبنفس المدينة يشكل خرقا لبنود العقد الرابط بينهما ويستوجب تعويض المشغلة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف المومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في النقض مخابر المستحضرات الصيدلية الشمال إفريقيا "لابروفان" استصدرت حكما من ابتدائية الدار البيضاء (أنفا) بتاريخ 6-5-1999 قضى على المدعى عليه طالب النقض) بأن يؤدي لها مبلغ 123.140.88 د، مع الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض الطلب في مواجهة شركة فارما.

استأنف الحكم المذكور من الطرفين، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله، وذلك بمحضر التعويض المحكوم به في مبلغ: 56.192,64 د. وجعل الصائر بالنسبة.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.

.....

القرار عدد 25

الصادر بتاريخ 07 يناير 2019

في الملف الاجتماعي عدد 111/5/1/2015

مقرر فصل الأجير من العمل - عدم تبليغه إلى الى مفتش الشغل - أثره.

إن عدم تبليغ المشغلة مقرر الفصل الى العون المكلف بتفتيش الشغل يعتبر إخلالا يمس سلامة مسطرة الفصل التي تبقى واجبة التطبيق في شموليتها، وأن عدم التقيد بها كلية يجعلها معيبة، فلا يستقيم القول بأن المشرع يرمي من إبلاغ مقرر الفصل الى الجهة المذكورة مجرد إخباره وانه لم يرتب أي جزاء على عدم القيام به، إذ أن إيراد كلمة <<يجب >> في بعض فقرات المواد المنظمة لمسطرة الفصل دون البعض الآخر لا يعني عدم ترتيبه أي جزاء على الإخلال بكافة جزئياتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه ان المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه انه التحق بالعمل البدري الطالبة منذ 2/10/2000 كمدير إداري ومالي وان هذه الأخيرة نسبت إليه أخطالا قورات على إثر لها الاستماع إليه وهو ما تم فعلا يوم 25/11/2010 وفي اليوم الموالي تم منعه من الدخول الى مقر المؤسسة وتبليغه مقرر الفصل مطالبا الحكم له بما هو مسطر بمقاله، كما تقدمت المشغلة بمقال مضاد مطالبة الحكم لها بمبلغ 98 809. 30 درهم عما لحقها من ضرر، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضا عن الأجرة وآخر عن العطلة وبرفض باقي الطلبات استأنفه الأجير أصليا والمشغلة فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص الإخطار والفصل والضرر والحكم تصديا عنها بما هو مفصل في القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة الفريدة بفرعيها :

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك انه جاء فيه ان

المحكمة باطلاعها على محضر الاستماع و الوثائق المرفقة به تبين لها صحة ما نعاه الطاعن على المحضر المذكور اذ تم الاستماع إليه دون حضور مندوب الإجراء او الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه ... . فهو بذلك القرار اعتبر عدم حضور مندوب الأجراء او الممثل النقابي

1

.....

.....

القرار عدد 94

الصادر بتاريخ 23 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 3146/4/1/2019

رخصة ضمنية بالبناء - أمر فوري بإيقاف الأشغال - مشروعيته.

بمقتضى الفصل 49 من قانون التعمير تصبح الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (م.ه) تقدم بتاريخ 05/01/2018 مقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه يملك قطعة المملكة المغربية أرضية مساحتها الإجمالية 47.718 متر مربع وقرار القامة مجموعة سكنية وسياحية بها، وتعاقد مع مهندس معماري للقيام بالإجراءات اللازمة الإنجاز المشروع الذي تقدم بطلب الحصول على رخصة البناء سلم للجماعة بتاريخ 22/11/2012 مرفقا بجميع الوثائق القانونية والتصاميم المعمارية، والتي قامت بتوجيه مراسلات بشأنه إلى الإدارات المعنية، وأنه بعد مرور شهرين من تاريخ تقديم الطلب دون التوصل بأي جواب تكون الرخصة وطبقا للمادة 48 من قانون التعمير مسلمة بمرور شهرين، فقام ببناء المشروع وبعد الانتهاء من الشطر الأول بإقامة الطابق الأرضي للفيلات فوجئ بتاريخ 08/11/2017

بأمر فوري بإيقاف الأشغال صادر عن قائد قيادة القصر الصغير، بعلة أن البناء تم بدون رخصة وهو القرار المطعون فيه لكونه قام بجميع الإجراءات القانونية لاستصدار الرخصة، وواصل البناء والأشغال في إطار القانون وطبقا للتصاميم مما يجعله مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال الصادر عن قائد قيادة القصر الصغير دائرة الفحص أنجرة تحت عدد 51 المؤرخ في 08/11/2017، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية بحكم استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

1

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية للطعن مجتمعين للارتباط :

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادتين 48 و 49 من قانون التعمير ونقصان التعليل وانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تتقيد بأحكام هذين المادتين باعتبار أن المطلوب تقدم بطلب رخصة البناء بتاريخ 22/11/2012 ولم يشرع في بناء مشروعه السكني إلا في أواخر سنة 2017، كما تبين ذلك الصور الجوية المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، وبذلك أصبحت الرخصة الضمنية غير موجودة بانقضاء أجل سنة المحدد في المادة 48 وأن الأمر الفوري الصادر عن القائد تم بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا وليس بداية الأشغال بعد انتهاء أجل رخصة البناء، وكان على المحكمة أن تتحرى جميع المعطيات المحيطة بالنازلة وتتأكد من وقائعها لإصدار قرارها وهي لما لم تفعل تكون قد اعتمدت فيه على مجرد الشك لا اليقين، وعرضت قرارها للنقض.

حيث استندت المحكمة فيما انتهت إليه بأنه وفي ظل عدم إثبات المستأنفين كون المستأنف عليه لم يباشر أشغال البناء موضوع قرار الإيقاف الفوري للأشغال إلا ابتداء من سنة 2017 بعد أن استصدر رخصة البناء الضمنية بتاريخ 22/11/2012، أي بعد مرور سنة على تسليمها، وهو الأجل المحدد في المادة 48 من قانون التعمير، والثابت من وثائق الملف وخاصة محضر المعاينة والأمر الفوري بإيقاف الأشغال والإعذار الموجة الدوران الأمر في نازلة الحال يتعلق بأشغال إتمام بناء قائم بعد أن باشر المستأنف عليه أشغال البناء بعد استصدار الب الحصة ضمنية بالبناء، في حين أثار الطرف الطالب يكون المستأنف تقدم بطلب رخصة البناء بتاريخ 22/11/2012 ولم يشرع في بناء مشروعه السكني إلا في أواخر سنة 2017 م كمل النور ثابت من الصور الجوية المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، وبذلك وطبقا للفصل 49 م فى القانون التعمير أصبحت الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، وأن قرار إيقاف الأشغال

اتخذ بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص بناء على الصلاحيات التي يخولها القانون لمصدره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يستلزمان إحالة القضية على نفس المحكمة المنقوض قرارها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ينقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

2

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 85

القرار عدد 397

صفحة 31

قرارات الغرفة المدنية

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018

في الملف المدني عدد 1966/1/3/2017

مهندس معماري - نطاق مسؤوليته.

يسأل المهندس المعماري عن متابعة تنفيذ أشغال البناء، ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها، وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 1126 الصادر محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 09/11/2016 في الملفين المضمومين عدد حيث 376/16/1201 وعدد 377/16/1201 أن المدعية (ج. أ) تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة تعرض فيه أنها تملك العقار المسمى (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بـ (...) طنجة مساحته 131 مترا مربعا، وأرادت تشييد منزل فوقه واتفقت مع المدعى عليه الأول (م. ب) بصفته مقاولا على تشييد هذا المنزل من سفلي وطابقين وسطح طبقا للمواصفات المضمنة في التصاميم الهندسية المرخص بها، كما اتفقت مع المدعى عليهما (م. ق) و (ب. ح) كل حسب تخصصه على إنجاز أعمالهما الفنية الهندسية بما في ذلك مراقبة وتتبع الأشغال وأنها لاحظت أن البناء المشيد من قبل المدعى عليه الأول لم يحترم التصميم الموافق للترخيص وأن المدعى عليهما الثاني والثالث أخلا بالمهام المسندة إليهما ولم يقوما بواجب المراقبة والتتبع وأن الخبرة المنجزة على البناء بواسطة
الخبير (ا. ر) خلصت إلى أن البناء لم يحترم فيه المقاول المدعى عليه التصاميم الموضوعة له كما لو كان بناء عشوائيا لا يحترم أية ضوابط، ملتمسة الحكم على المدعى عليهم تضامنا بينهم بأدائهم لها تعويضا عن الخسائر والأضرار التي تسببوا لها فيها لا تقل قيمته عن 500.000 درهم، والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لمعاينة الأضرار والخسائر التي تكبدتها من جراء إخلال المدعى عليهم بالتزاماتهم، وأجاب المدعى عليه الأول بأنه لا يتحمل مسؤولية عدم احترام التصاميم المطابقة للترخيص بالبناء وأن الاتفاق بينه وبين المدعية التزم فيه بإحضار اليد العاملة وآلات البناء فقط وأنه عند الانتهاء من الأساسات تدخلت المدعية في أشغال البناء وأصرت على تغيير التصاميم المطابقة للترخيص ووقع خلاف بينهما على ذلك، واضطر أن ينسحب من الورش وأخبر بذلك المهندس المسؤول وأن المدعية التزمت بإحضار مواد البناء ولا دخل له في جودتها، طالبا رفض الطلب. وأجاب المدعى عليه الثاني بأن مسؤوليته منتفية في النازلة لانعدام وجود عقد على تتبعه تتبعه الأشغال طبقا للمادة 54 من قانون التعمير إذ توجب هذه المادة اتفاقا مكتوبا بين المهندس المعماري المعد للتصميم وبين صاحب المشروع طالبا إسناد المسؤولية لمن يجب وأجاب المدعى عليه الثالث بأن المدعية تقاضيه بسوء نية ذلك الا المد عى عليه الثاني هو الذي التجأ إليه بصفته مهندسا مختصا في الخرسانة والحديد والبحر بحسب طلبه رسما هندسيا في نطاق اختصاصه مراعيا فيه المعايير الفنية والقانونية اللازمة في ميدان البناء والتعمير وأن المدعية هي من قامت بالتعديلات والتغييرات في التصميم الهندسي ولا يسأل عن عدم مطابقة البناء بحكم أنه مهندس مختص وليس مهندسا معماريا، ملتمسا القول بانتفاء مسؤوليته واحتياطيا إجراء بحث بحضور كافة

الأطراف. وبعد الحكم بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها، وتمام المناقشة، قضت المحكمة على المدعى عليه الأول (م. ب) بأدائه للمدعية تعويضا قدره 500.000 درهم ورفض باقي الطلبات. وهو الحكم الذي استأنفته المدعية مثيرة أنها طلبت الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها تعويضا عن الضرر الذي لحقها تضامنا بينهم وهو المقدر في مبلغ 500.000 درهم إضافة إلى تعويضها عن بقية الأضرار عن الهدم وإعادة الإجراءات الإدارية والحصول على رخصة الهدم وإعادة البناء يقدر في مبلغ 10.000 درهم و لم تبت المحكمة في ذلك كما لم تبت في الطلبات المقدمة ضد المستأنف عليهما الثاني والثالث واكتفت برفض الطلب من دون أي تعليل والتمست تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 600.000 درهم والحكم على المستأنف عليهما الثاني والثالث بأدائه تضامنا مع المدعى عليه الأول. كما استأنفه المحكوم عليه (م. ب) مثيرا أنه أجحف في حقه بأن حمله جميع المسؤولية دون أن يشرك معه فيها المدعى عليهما (م. ق) و (ب .ح) وأن مبلغ التعويض مبالغ فيه ملتمسا أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة.

وبعد تقديم الأطراف لأجوبتهما وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب في مواجهة المستأنف عليهما (م. ق) و (ب. ح) والحكم من جديد عليهما بأداء التعويض المحكوم به بالتضامن مع المستأنف عليه (م. ب). وهذا هو القرار المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون انه الفصل 164 من ق. ل. ع الذي يوجب النص في سند الالتزام على التضامن صراحة أو ينتج عن القانون أو عن طبيعة المعاملة، ولم تبين المحكمة أساس التضامن الذي حكمت به إذ كل واحد من الأطراف أنجز عمله وفقا للعقد الخاص به، مما يكون معه القرار غير معلل في هذا الصدد إذ أنه أنجز التصاميم الهندسية ويقع التزام البناء وفقها على المطلوبة بواسطة المقاول الذي تتعاقد معه وأن العقود تلزم أطرافها ولا يسري أثرها إلا عليهم.

لكن، حيث إن الفصل 164 من ق. ل. ع يقضي بأن التضامن بين المدينين لا يفترض ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة وهو ما يعني أن مصدر التضامن في الالتزامات بين المدينين إما أن يكون اتفاقيا ويجب أن ينص عليه صراحة أو يكون قانونيا يرجع فيه إلى نصوص القانون في هذا الصدد، وينص الفصل 100 من نفس القانون على أنه يطبق الحكم المقرر في الفصل 99 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي

ساهموا بها في الضرر ومن ثم فإن الالتزام الذي يتصف بالتضامن في نازلة الحال مصدره المسؤولية التقصيرية وليس العقد ولا يتصور التضامن بالعقد في مثل هذه المسؤولية إذ لا يربط بين الطالب والمقاول والمهندس المختص أي تعاقد إنما كلفوا بأعمال كل حسب اختصاصه نتجت عنها أضرار للمطلوبة صاحبة المشروع وتعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقضائها بالتضامن في أداء التعويض أصابت صحيح القانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل ذلك أن المطلوبة شرعت في البناء دون إشعاره ومن غير احترام للتصاميم المملكة المغربية . والرخص وأن شرطي الإشارة الا بتاريخ فتح الورش قبل الموعد المقرر البداية الأشغال بأسبوع وعدم إحداث أي تغيير في التصاميم إلا إذا كان بإذن من المهندس وموافقة السلطة المختصة واردان في العقد المبرم بينه وبين المطلوبة الذي هو شريعة الطرفين طبقا للفصل 230 من ق. ل. ع الذي يقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا وكان على المحكمة إعمال العقد والأخذ ببنوده لكون التزامه بمراقبة البناء وتتبعه موقوفا على شرط إخباره بفتح الورش.

لكن، ردا على ما أثير فإنه وطبقا للمادة 1 من القانون رقم 89-016 المؤرخ في 10/09/1993 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية، فإنه يعهد إلى المهندس المعماري بوضع المخطط العمراني للمباني وإعداد التصاميم والإشراف على تنفيذها، كما أنه وطبقا للمادة 53 من قانون التعمير 90.12 المحددة لاختصاصات المهندس المعماري فإن من بين مهامه وضع تصميم البناء ومتابعة تنفيذ أشغال البناء ومراقبة مطابقتها للتصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء إلى إتمام البناء وتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة وهو ما يتضح منه أن الطالب يسأل عن متابعة تنفيذ أشغال البناء ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتحميلها للطالب بالإضافة إلى المقاول والمهندس المختص المسؤولية طبقت صحيح القانون وما أثير في الوسيلة من عدم إشعاره ببدأ ورش البناء لم يسبق له أن أثاره أمام المحكمة والوسيلة في ذلك غير مقبولة وفي الباقي على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة الحسين أبو الوفاء مقررا، ومصطفى بركاشة وأمينة زياد ويوسف لمكربي أعضاء، بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 1215

الصادر بتاريخ 19/11/2020

في الملف رقم : 1209/8225/2020

محل تجاري - مغلق - مهجور - جواب المكتري - محضر معاينة.

ادلاء المكتري بجوابه وبمحضر معاينة يفيد ان المحل المكترى غير مغلق يجعل شروط المادة 32 من القانون 49.16 غير متوافرة دون حاجة الى اجراء للتحقيق.

المادة 32 من القانون 49.16

في الشكل : بقبول الاستئناف

الموضوع بتأييد الأمر المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .. واستدعاء الطرفين الجلسة 10/10/2019 شاف التجارية بمراكش

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم السيد أ ع ز زايد بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 16/09/2020 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 232 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 22/07/2020 في الملف عدد 135/8101/2020 القاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر

في المرحلة الابتدائية : حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المطعون فيه انه بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به السيد أ- ع ز بواسطة نائبه المؤدي عنه بتاريخ 10/03/2020 الذي يعرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه المحل التجاري الكائن بعنوانه أعلاه بمقتضى العقد الكرائية الممتدة من 01/05/2018 الى 30/04/2021 وذلك بسومة شهرية قدرها 3500 درهم، وأن

1

المكتري توقف عن أداء الواجبات الكرائية المناسبة لانتفاعه بالعين المكتراة مند نشوء العلاقة الكرائية بين الطرفين أي ما يزيد عن ستة اشهر بكثير مع عدم استغلال المحل والاستمرار في هجره وإغلاقه وقد تعذر تبليغ الإنذار الى المكتري لإبراء ذمته من الواجبات الكرائية العالقة بذمته، وفق الثابت من محضر المفوض القضائي بجانب ثبوت واقعة الاغلاق لما يزيد عن ستة أشهر وفق الثابت من محضر آخر للمفوض القضائي وأن العارض تبعا لذلك يلتمس الأمر باسترجاع المحل التجاري الكائن برقم 286 بلوك 02 عمارة 26 بيتي سكن بالحي المحمدي باكادير مع ما يترتب عن ذلك من وضعه رهن إشارة مالكه وكل ما يترتب عن ذلك قانونا وسماع الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كافة الصوائر ، وأرفق الطالب مقاله بنسخة طبق الأصل من عقد الكراء ومحضر معاينة ومحضر تعذر الإنذار بالأداء مع نظير الإنذار

وبناء على مذكرة جواب مرفقة بمحضر معاينة لنائب المدعى عليه والتي ورد فيها أن المادة 32 من القانون 49/16 يستلزم توافر مجموعة من العناصر ومنها توقف المكتري عن أداء الكراء وهجره للمحل الى وجهة مجهولة، وأن لا تقل مدة الهجر عن ستة أشهر، وادلاء بمحضر تعذر تبليغ انذار بأداء الواجبات الكرائية، وأن الثابت بملف النازلة ان العارض لم يتوقف عن اداء الكراء وانه يتواجد بالمحل المكتري كما أن الطرف المدعي يعلم مكان تواجد العارض من خلال عقد الكراء المستدل به ذلك انه يتواجد بالعين المكراة كما انه يتواجد بسكنه بالرقم 157 شارع الحسن الثاني الحي الحسني انزكان يضاف إلى ذلك أن العارض لم يتوصل من المدعي بأي انذار بالأداء وأن المحضر المستدل به من طرفه بملف النازلة لا يتضمن كونه يتعلق بالأداء هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه ليس بالملف ما يفيد هجر العارض للعين المكراة لمدة ستة أشهر وان ما استدل به المدعي من المعكر المعاينة لا يرقى إلى درجة

الاعتبار ما دام أن المفوض القضائي يقتصر دوره على إجراء المعاينة دون الاستجواب في غياب امر رئاسي صادر عن رئيس المحكمة وعليه فإن عناصر المادة 32 من القانون 16-49 غير متوافرة في النازلة مما يناسب الحكم بعدم الاختصاص اساسا وعدم القبول احتياطيا وتحميل الصائر لمن يجب وارفق المدعى عليه جوابه بمحضر معاينة

وبناء على حجز القضية للمداولة أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف

في المرحلة الاستئنافية : بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد أ- ع ز بواسطة نائبه الذي بعد عرض الموجز الوقائع أوضح في معرض بيان أوجه استئنافه أن قراءة مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 49/16 تستوجب قراءتها انطلاقا من فحوى هذا النص القانوني والذي خول سلوك الدعوى على أساس توفر شرط عدم أداء الواجبات الكرائية لمدة ستة أشهر، بجانب الإغلاق والهجر لنفس المدة .

وإن واقعة عدم أداء الواجبات الكرائية منذ بداية العلاقة الكرائية وإلى الآن، ولما يفوق مدة الستة أشهر المحددة كحد أدنى ضمن المقتضى القانوني أعلاه، تظل واقعة غير منازع فيها من طرف المستأنف عليه وإن واقعة إغلاق المحل استغلاله تظل ثابتة، ويؤكدها قطع التيار الكهربائي عن المحل عقب التوقف عن أداء مقابل الاستهلاك وإن الأداء والإغلاق ولمدة ستة

2

.....

القرار عدد: 85/2

الصادر بتاريخ: 11/02/2021

ملف تجاري عدد: 1310/3/2/2018

إنذار بإفراغ محل تجاري – توقف عن أداء الكراء – عرض وإيداع لمبالغ الكراء – عدم قبول طلب المصادقة على الإنذار لأن ملاحظة إغلاق المحل غير ثابتة.

لم تشترط المادة 26 من القانون 16–49 إثبات واقعة إغلاق المحل باستمرار قبل توجيه الإنذار، بل المشرع ربط إثبات تلك الواقعة بمناسبة توجيه الإنذار، حسب ما نص عليه بعبارة "إذا تعذر تبليغ الإنذار لكون المحل مغلقا..' مدة الإغلاق تبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار إلى غاية آخر انتقال للمفوض القضائي.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة أف تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أكرت للمطلوبين "س.ن.و.ف ن.ا.د.ي" المحل التجاري الكائن بمجموعة 7رقم 20-22 زنقة الادارسة سيدي مومن الجديد الدار البيضاء بسومة شهرية قدرها 1996 درهم تم رفعها إلى مبلغ 2.195 درهم بمقتضى حكم ابتداء من 20/06/2016، وأن المدعى عليهما توقفا عن أداء الكراء من فاتح فبراير 2016 إلى متم يونيو2017، فتخلد بذمتهما مبلغ 9.980 درهم كراء من فبراير 2016 إلى يونيو2016 على أساس السومة القديمة ومبلغ 26.340 درهم من يونيو2016 إلى يونيو2017 على أساس السومة الجديدة وأنها وجهت لها إنذارا في إطار القانون رقم 16/49، رجع بملاحظة محل مغلق بعد عدة محاولات بتاريخ 18/04/2017 والتمست الحكم عليهما بأدائهما لها مبالغ الكراء المفصلة أعلاه وتعويض عن التهاطل قدره 5,000 درهم وإفراغهما ومن يقوم مقامهما المحل التجاري المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليهما كونهما لم يمتنعا عن أداء الكراء وان المدعية هي التي ترفض قبض الكراء رغم عرضه عليها عرضا حقيقيا مما اضطرا معه إلى إيداعها بصندوق المحكمة حسب محاضر العرض والإيداع المدلى بها والتمسا رفض الطلب، والتعقيب مع إدلاء المدعية بمقال إضافي صدر حكم بالمصادقة على الإنذار وإفراغ المدعى عليهنا من المحل التجاري الكائن بمجموعة 7 رقم 20-22 زنقة الادارسة سيدي مومن الجديد الدار البيضاء.

استأنفه المدعى عليهما استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا مع طلب إضافي، ألغته محكمة الاستئناف التجارية في ما قضى به من مصادقة على الإنذار والإفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وتأييده في الباقي، وفي الاستئناف الفرعي بتدارك الإغفال الذي طال الحكم المستأنف بخصوص عدم البت في المقال الإضافي والحكم بأداء المستأنفين للمستأنف عليها مبلغ 8.780 درهم كراء المدة من فاتح يوليوز 2017 إلى متم أكتوبر 2017 حسب سومة شهرية قدرها 2.195 درهم وفي الطلب الإضافي المقدم أمام محكمة الاستئناف الحكم على المستأنفين بأدائهما للمستأنف عليها مبلغ 10.975 درهم كراء المدة من فاتح نونبر 2017 إلى متم مارس 2018 حسب سومة شهرية قدرها 2.195 درهم، بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على المحكمة في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وتأويل مقتضيات المادة 26 من قانون 16/49 المتعلق بكراء

العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، بدعوى أن ما عللت به قرارها من "أن واقعة إغلاق المحل باستمرار غير ثابتة، لان شهادتي التسليم المدلى بها لا تحدد تاريخ الانتقال ولا عدد المرات التي انتقل خلالها المفوض القضائي للمحل وان الملاحظة تبقى غامضة ولا يستشف منها استمرارية الإغلاق..." هو تعليل ناقص ولا يعكس حقيقة ما تضمنته شهادتي التسليم المحتج بهما، ذلك أن الوثيقتين المذكورتين تضمنتا تاريخ تحريرهما وهو 03/03/2017 وتاريخ تحرير الملاحظة وهو 18/04/2017 ولأن عبارة "عدة محاولات" تفيد انتقال المفوض القضائي للمحل أكثر من مرتين وبالتالي فان الشهادتين لا يكتنفها أي غموض، كما أن قول المحكمة بأن مدة الإغلاق انحصرت في أربعة أيام تبتدئ ما بين انتقال المفوض القضائي الأول بتاريخ 16/06/2017 وتردده على المحل بتاريخ 20/06/2017 للتأكد من حالة الإغلاق هو تفسير خاطئ لان مدة الإغلاق المثبتة تبتدئ من تاريخ تعذر التبليغ بمقتضى الشهادتين المؤرخ في 18/04/2017، وعن المحضر المؤرخ في 19/08/2015 الذي اعتمدته المحكمة للقول بسبقية رفض الطاعنة تسلم عرض عيني، هو محضر يتعلق بكراء يوليوز 2014 إلى متم يناير 2015 وهي مدة سابقة عن المدة المطلوبة في الإنذار الحالي بما يناهز 3 سنوات علما بان المحضر المذكور عديم الآثار القانونية لأنه لا يشير إلى اسم زوجها الذي رفض بالنيابة عنها ولا رقم بطاقته الوطنية ولا كونه يتوفر على توكيل خاص بقبض الكراء أو رفضه.

وبالتالي فإن الوثيقة المذكورة لا علاقة لها بالنزاع الحالي ولا يمكن ان تترتب عليها أثارا قانونية وتبقى واقعة استمرار إغلاق المحل ثابتة، وهي واقعة يجب إثباتها بعد توجيه الإنذار وان الاستمرارية لم يحدد لها أمدا معلوما والشرط الوحيد هو أن تكون متصلة لا تتخللها فترات فتح المحل، وأن الطاعنة أثبتت استمرار إغلاق المحل لمدة 63 يوما من 18/04/2017 تاريخ تحرير وثيقة التبليغ إلى 20/06/2017 تاريخ تحرير محضر المعاينة وأن إثبات واقعة فتح المحل خلال هذه الفترة تقع على المكتري وهو ما لم يثبته المطلوبان وبالتالي يبقى تعليل المحكمة بخصوص هذه النقطة هو تأويل خاطئ للمادة 26 من قانون 16/49 فأتى قرارها متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

حيث إنه بمقتضى المادة 26 من قانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي فانه " إذا تعذر تبليغ الإنذار لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد فيه اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك".

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن "" واقعة إغلاق المحل باستمرار غير ثابتة في النازلة، لان المفوض القضائي اكتفى بالقول بأن المحل مغلق بعد عدة

محاولات من الانتقال ولم يحدد تاريخ انتقاله ولا عدد المرات التي انتقل إليها، فتبقى الملاحظة غامضة ولا يمكن أن يستشف منها أن المحل مغلق باستمرار، وأن محضر المعاينة المستدل به مؤرخ في 20/06/2017 أي بعد توجيه الإنذار، في حين أن واقعة الإغلاق وجب إثباتها قبل توجيه الإنذار وليس بعده، وأن مضمونه يفيد أن المفوض القضائي انتقل بتاريخ 16/06/2017 ووجد المحل مغلقا تم تردد عليه بتاريخ 20/06/2017 ووجده مغلقا، وأنه لم تمر بين تاريخ الانتقال الأول والثاني إلا أربعة أيام وهي مدة لا تكفي للقول بأن المحل مغلق باستمرار، وأن وثائق الملف تفيد أن الطرف المكتري كان يؤدي الكراء عن مدد سابقة وان المكرية هي التي ترفض تسلم الكراء حسب الثابت من محضر رفض العرض العيني المؤرخ في 19/08/2015 مما اضطر معه المكتري إلى إيداعها بصندوق المحكمة، كما صدر حكم بإبطال إنذار سابق بتاريخ 05/05/2014 وهي حجج تثبت تواجد المكتريان بالمحل وعدم إغلاقه..." ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من المصادقة على الإنذار والإفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب في هذا الشق، والحال أن المشرع من خلال المادة 26 المذكورة أعلاه لم يشترط إثبات واقعة إغلاق المحل باستمرار قبل توجيه الإنذار، بل ربط إثبات هذه الواقعة بمناسبة توجيه الإنذار بالإفراغ وهذا واضح وبالتالي يمكن من العبارة "إذا تعذر تبليغ الإنذار لكون المحل مغلقا...".

وبالتالي يمكن إثبات الإغلاق من خلال الإنذار نفسه أو بحجج أخرى، والطاعنة استدلت رفقة مقالها الافتتاحي بشهادتي تسليم خاصة بكل مكتري على حدة تتعلق بتبليغ الإنذار، تفيد أن المفوض القضائي انتقل إلى المحل المكتري بتاريخ 2017/04/18 فوجده مغلقا وانه قام بعدة محاولات أخرى، كما استدلت بمحضر معاينة لاحق مؤرخ في 20/06/2017 يفيد انتقال المفوض القضائي إلى المحل المدعى فيه بتاريخ 16/06/2017 فوجده مغلقا لمدة تفوق السنة، كما تردد على المحل مرة أخرى بتاريخ 20/06/2017 فوجده مغلقا، وبالتالي تكون الطاعنة قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك واقعة إغلاق المحل باستمرار ابتداء من 18/04/2017 إلى 16/06/2017، باعتبار أن احتساب مدة الإغلاق وخلافا لما ورد بتعليل القرار المطعون فيه حصره في 4 أيام واعتبرها غير كافية، تبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار كإجراء أولي والذي تم في 18/04/2017 إلى غاية آخر انتقال للمفوض القضائي الذي تم بتاريخ 20/06/2017، فأتى قرارها على هذا النحو معللا تعليلا يخالف مضمون حجج الطاعنة وخرق المادة 26 من قانون 16/49 المحتج بها عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيها قضى به بخصوص طلب المصادقة على الإنذار والإفراغ وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين : محمد الكراوي مقرا، خديجة الباين، حسن سرار والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

عقوبة سجنية - أثرها .

قرار محكمة النقض

رقم : 9/41 .

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021 .

في الملف الجنائي رقم 12297/6/9/2020

طالما أن العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض والمحددة في عشر سنوات سجنا تعتبر عقوبة سجنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت من تلك العقوبة وجعلتها نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي، تكون قد خرقت الفصل 55 من القانون الجنائي الذي لا يسمح بإيقاف سوى العقوبة الحبسية أو الغرامة في غير مواد المخالفات، والذي يعتبر نصا آمرا لا بد من التقيد به الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبطي بها التاريخ 19 فبراير 2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ عاشر فبراير 2020 في القضية ذات العدد 494/2019، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ي. ع)، من أجل جنايات السرقات بالسلاح ومحاولتها والسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعشر سنوات سجنا، مع تعديله يجعل العقوبة المحكوم بها عليه نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون،

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/1047

الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 3795/4/1/2023

اختصاص نوعي - قرار المحافظ على الأملاك العقارية - تقييد حق عيني.

لما اعتبرت المحكمة الإدارية بأن الطعن يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي، ورتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، والحال أن طلب المستأنف عليهما ينصب على الطعن في قرار المحافظ بتسجيل عقد بيع بالرسم العقاري الذي يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنها تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانبا للصواب ويتعين الغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن محتوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المستأنف عليهما (المدعيين) تقدما بتاريخ 28/11/2022 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضا فيه أنهما تقدما بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بكلميم ترمي إلى إتمام إجراءات بيع قطعتين كائنتين بالملك المسمى "!" بجماعة الكزيرة قيادة تيوغزة، كما استصدرا أمرا قضائيا تحت عدد 1052/2022 بتاريخ 05/10/2022 يقضي بإجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري عدد (3) ، إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت رفض تنفيذ الأمر القضائي المذكور بعلة أن الطاعن الثاني سبق له أن أجرى تقييدا احتياطيا لنفس

الأسباب، وذلك بسوء نية منه لإتاحة الفرصة لشخص آخر بتقييد معاملة على نفس العقار تهم نقل ملكية في اسم شخص يدعى (ح.ك)، مما يكون معه المحافظ قد أعطى لنفسه حق مناقشة أمر قضائي ورفض تفعيله متجاهلا بأن التقييد الاحتياطي الأول الذي تمسك به يخص أحد الأطراف فقط وبناء على دعوى سابقة أقيمت أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت، وأن موقف المحافظ تسبب في حرمانهما من الضمان المطلوب تحقيقه بإقامة تقييد احتياطي على الملك، والتمسا لأجله الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح.ك) بالصك العقاري عدد (3...). وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك وبأدائه لهما تعويضا مسبقا قدره 5000.00 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الضرر الحاصل لهما، وبعد جواب المطعون ضده متمسكا بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية استنادا إلى مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض التقييد أو التشطيب، وأن الدعوى ترمي في شق منها إلى إثارة المسؤولية الشخصية للمحافظ واقتضاء التعويض منه وبالتالي من الدعاوى الشخصية التي يعهد بالنظر فيها للمحاكم الابتدائية، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح بأن المحكمة مختصة نوعيا للبت في الدعوى، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الدعوى مؤطرة بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي هو نص خاص له الأولوية في التطبيق ويسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض طلبات التقييد، وأن محكمة النقض استقرت على القول بانعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في مثل حالة الدعوى، كما أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تكييف الدعوى لما اعتبرتها تتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ العقاري برفض تقييد حكم قضائي، مع أنه لم يرفض تقييد الأمر بإجراء التقييد الاحتياطي وإنما رفض إجراء التقييد المذكور الذي يخضع لمقتضيات الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري التي تلزم المحافظ بضرورة التثبت تحت طائلة مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب، فضلا عن أن الشق الثاني من طلب المستأنف عليهما يتعلق بإثارة مسؤوليته الشخصية - أي المحافظ - في إطار المسؤولية التقصيرية التي ينعقد اختصاص النظر فيها نوعيا للمحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم الولاية العامة، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والقول بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب المستأنف عليهما يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح. ك) بالرسم العقاري عدد (3...). وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك مع تعويضهما مسبقا بما قدره 5000.00 درهم، وبالتالي فالأمر يتعلق بقرار تسجيل حق عيني ويكون مندرجا ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يقضي بأن قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التي تبت مع الحق في الاستئناف، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما اعتبرت بأن طعن المستأنف عليهما يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي الصادر لفائدتهما، ورتبت على ذلك القول بالعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانيا للصواب ويتعين إلغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية بتزنيت للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

2

بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى) متركية من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

0071/7112/2022

ملف عدد

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم : 0071/7112/2022

حكم عدد 3310

بتاريخ
12/07/2023

أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهو متكونة من السادة :

أحمد تفروين..

احمد بلا .....

..

بحضور الحسين يمياوي..

وبمساعدة عبد العالي نشيط.

الصرف المدعي

- يوسف

الحكم الاتي نصه

بين

النائب عنه الاستاذ الصيب اكوز العامر بهيئه اكادين

وبين الطرف المدعو عليه :

رئيسا

مقررا

عضوا

مفوضا ملكيا

كاتبا للضبط

- جماعة أكادير في شهر رئيسها بمقره بجماعة أكادين ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة اكادير

- الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمقره بالرباط .

الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمقره بالرباط .

- الوكيل القضائي للمملكة بمقره بالرباط

من جهة

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المسمى بواسطة نائبه بتاريخ 06/01/2022 و المؤداة عنه الرسوم القضائية ، عرض فيه أنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 2021/01/21 عندما كان يؤدي مهامه ، حيث كان يقود دراجة نارية من نوع 300 كوازاكي مرقمة تحت عدد . تابعة لولاية أمن أكادير قادما من جهة الطريق الوطنية رقم 01 في اتجاه المخيم الدولي حيث فوجي عند اقترابه من مكان تعلم السياقة بمهاجمته من طرف مجموعة من الكلاب الضالة مما نتج عنه فقدانه للتحكم في الدراجة النارية وسقوطه أيضا حيث أصيب جراء الحادثة بكسر على مستوى معصم يده اليسرى ورضوض بيده اليمنى مضيفا ان زميله في العمل المسمى مروان حسن درقاوي كان راكباً معه في الدراجة النارية لحظة وقوع الحادثة وهو مستعد للإعلاء بتصريحاته في الموضوع، وأن الجماعة الحضرية لأكادير تبقى مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها الكلاب الضالة المنتشرة في مجالها الحضري، ومسؤوليتها ثابتة ويناسب الحكم على الدولة المغربية بأن تؤدي لفائدته تعويضاً قدره 80.000.00 وتحميل المدعى عليهم الصائر

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المقدمة من فاع المدعو بتاريخ 11/04/2022 الملورفقتها بمحضر للضابطة القضائية وشهادة طبية.

وبناء على مذكرة مستنتجات دفاع الجماعة المدعى عليها بتاريخ 01/06/2022 ، فعت بموجبها بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى وان المحكمة الابتدائية باكادير

هو المختصة لكون الأمر يتعلق بحادثة بين مضيفا أن الدعوى تم توجيهها ضد غير ، وصفة ملتمسا عدم قبول الدعوى وفي الموضوع تعرف ان الحادث وقع نتيجة فقدان المدعو التحكم في الدراجة وان مسؤولية الجماعة منتفية. وأن المدعو لم يثبت الاضرار المدعى بها، ملتمسة رفض الطلب.

وبناء على مذكرة الرح لدفاع المدعو بتاريخ 03/06/2022 التمس فيها رد الدفع المثار

وبناء على الحكم الأولى الصادر تمت عدد 348 بتاريخ 08/06/2022 القاضي بر الدفع بعدم الاختصاص واعتبار هذه المحكمة مختصة نوعيا للبت في الدعوى

وبناء على مذكرة التعقيب المشفوعة بمقال إصلاحي لدفاع المدعو المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 28/09/2022 أكد فيها ملتمساته السابقة، كما التمس دفوع المدعو عليها لعدم ارتكازها على أساس مدليا بمحضر للضابطة القضائية.
وبناء على المذكرة التأكيدية الدفاع الجماعة المدعى عليها بتاريخ 02/11/2022 اكدت فيها ان الحادث وقع لخطأ المتضرر عبر مهاجمته للكلاب في مكان عادي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تمت عدد 994 بتاريخ 09/11/2022 بإجراء خبرة طبية انتدب للقيام بها الخبير الطبيب محمد قرشن

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من تصرف الخبير المنتدب الموقع بكتابة ضبك هذه الحكمة بتاريخ 27/03/2023 والذي خلص فيه الغبير الى تحديد نسبة العجز المؤقت في 180 يوما ونسبة العمر الدائم في

15% ودرجة الوجيعة في نسبة 7/5 ودرجة التشويه في نسبة 7/0.

وبناء على المقال الإضافي على ضوء الخبرة الطبية المقدم من طرف المدعو بواسطة ة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28/03/2023 ، يلتمس بموجبه المصادقة على تقرير الخبرة والحكم على الدولة المغربية بان تؤدي لفائدة العارض تعويضا لا يقل عن 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى غاية التنفيذ وتحميل المدعى عليهم الصائر

وبناء على مذكرة المستنتجات على ضوء الخبرة المقدمة من طرف الجماعة المدعى عليها يجلسة 17/05/2023، والتي تعرض بموجبها التقاء خطا العارضة على اعتباران محضر الضابطة القضائية اثبت ان الحادثة التي تعرض لهذا المدعو وقعت في منطقة عبارة عن مساحات مهدومة ومهجورة وغير مؤهلة للسير ولا للدراجات والعربات كيفما كان نوعها،

وأن مكان وقوع الحادثة لا يخضع للتشوير ولا توجد به اية علامات للتشوية فضلا عن كون الحادثة وقعت ليلا، ومخصوص تقرير الخبرة تعرف ان ما خلص إليه الغبير في تقريره غير موضوعي ومبالغ فيه ويكتنفه الغموض ويتناقض مع محاضر الضابطة القضائية التي أوضحت ان المدعو تم نقله الى المستشفى وتلقى العلاج وغادره فورا، مضيفة ان التعويض المطالب به لا يرتكز على أساس لكون سبب وقوع الحادثة يعزو نخها الضحية وانها لم تسفر عن اية اضرار جسمية وان الخسائر المادية التوليفة المركبة تصفيفة تحملتها إدارة الأمن الوطني، وإن المدعو موظف تابع لقطاع الأمن الوطني ودخلة لم يتأثر على الاطلاق ملتمسة الحكم برفض الطلب. وبناء على الدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 17/05/2023، حضرها الأستاذ بلخنفر عن الاستاذ الكوز والأستاذ المعز عن الأستاذ العمر وأدلى بمذكرة مستنتجات سلمت نسخة منها للحاضر الذراع ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي التمس الحكم وفق الطلب، فقررت المحكمة جمز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 14/06/2023 والتي تقرر خلالها تمديد المداولة بجلسة 12/07/2023

بعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم على الدولة المغربية بان تؤدي لفائدة المدعو تعويضا لا يقل عن 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الرغاية التنفيذ وتحميل المدعى عليهم الصائر

في الشكل

حيث دفعت الجماعة المدعو عليها بعدم قبول الدعوى شكلا لغرق مقتضيات المادة 283 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

لكن حيث بادر المدعي ... الى اصلاح الخلل الشكلي المذكور بموجب المقال الإصلاحي المقدم بتاريخ 28/09/2022 و ذلك بتوجيه الدعوى ضد جماعة اكادير في شخص رئيسها، مما يكون معه الدفع المثار غير مؤسس ويتعين استبعاده .

1

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة والأهلية للتقاضي وبواسعة محامي ووفق باقي الشكليات المتطلبة قانونا فهي مقبولة من الناحية الشكلية.

في الموضوع:

حيث أسر المدعو طلبه على أن حادثة السير التو تعرض لها بتاريخ 21/01/2021 على متن دراجته النارية من نوع KA WAZAKI 300 المرقمة تحت عدد 225549 التابعة لولاية أمن أكادير والا اثناء أمانه لمهامه كمار برا من كانت بسبب مهاجمته من تصرف مجموعة من الكلاب الضالة مما نتج عنه فقدانه للتحكم في الدراجة النارية وسقوطه، حيث أصيب جراء الحادثة بكسر على مستوى معصم يده اليسرى ورضوض بيده اليمنى وأن جماعة أكادير تبقى مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها الكلاب الضالة المنتشرة في مجالها المضر وبناء على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

في المسؤولية:

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على مقال الدعوى والوثائق المثبتة للطلب، تبين لها من خلال محضر الضابطة القضائية رقم 763 بتاريخ 09/06/2022 بأن سبب إصابة الضحية من جهة أولى هو مهاجمته من طرف مجموعة من الكلاب الضالة بمنطقة تالبرجت القديمة حسب ما أكده زميل المدعو في العمل المسمى مروان حسن درقاوي عند الاستماع إليه في محضر رسمي، ومن جهة ثانية هو حالة الطريق الغير معبدة بشكل جيد والغير مرصفة من الجانبين والتي بها عدة حفر وأتربة، حيث إن السير فيها يتطلب أخذ الحيطة والحذر، فضلا على أن الاثارة بها شبه منعدمة حسب ما يستفاد من محضر المعاينة والانتقال المنجز من طرف أمن أكادير تمت عدد 105 بتاريخ 21/01/2021.

وحيث على مجلس الجماعة ورئيسه طبقا لفصول الباب الثاني من القسم الثالث من القانون التنظيم و رقم 14/113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 100 منه صلاحيات الشركة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور و الا عن طريق اثناء قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع .
ويضطلع بالخصوص بصلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شروع البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة ، وجمع الكلاب الضالة ، ومكافحة داء السعار وكل مرض آخر بهذا الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل
وحيث تضمن الفصل 2 من المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية في المغرب.

وحيث إن الجماعة المدعى عليها باعتبارها مكلفة بمهام الشرطة الإدارية، فهي الملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطنين من الكلاب الضالة في مجالها الترابي وتوفير وسائل منع الأضرار التي قد تنتج عن تحركات الحيوانات الموجودة في ذلك المجال .

وحيث إن مصدر الأضرار اللاحقة بالمدعو هو من جهة أولو الهجوم الذي تعرض له من قبل مجموعة من الكلاب الضالة نتيجة إهمال الجماعة المدعى عليها في . ، جمع تلك الكلاب وعدم اتخاذها كافة الاحتياطات الادارية و انه وبدون مثل هذا الحوالة التوتر بالأساس الى انعدام المراقبة اللازمة

ومن جهة ثانية حالة الطريق غير الجيدة والتي يتطلب السير فيها

فضلا على أن الإثارة بها شبه منعدمة، وبذلك فالعلاقة السببية بين خطأ الجماعة والضرر الذي تعرض له المدعو قائمة في النازلة، ولم يثبت للمحكمة ما يفيد قيام الجماعة المدعو عليها بتلا التدابير في وقت وقوع الهجوم على الضحية من قبل تلد الكلاب بمنطقة تالبرجت القديمة، وقيامها بما يلزم مخصوص صيانة وتعبيد الطريق بشكل جيد، مما يتعين معه تحميلها مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

في التعويض

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على المدعو تم إنجازها من قبل الدكتور محمد قرشي الذي قلم بفحص الضحية وفق أصول مهنة الطب وخلص في تقريره الى تحديد نسبة العجز المؤقت في 180 يوما ونسبة العجز الدائم في 15% ودرجة الوجيعة في نسبة 7/5 ودرجة التشويه في نسبة % 7.

وحيث إنه بالنظر إلى حجم الأضرار البدنية اللاحقة بالمدعو ... نتيجة الهجوم المذكور وحالة الطريق غير الجيدة، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد التعويض المستحق عن العجز البدني والوجيعة والألم في مبلغ قدرة 50.000،00 درهم .
وحيث إنه يتعين تحميل الجماعة المحكوم عليها صائر الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية .
وحيث إنه بخصوص طلب الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم الرغاية التنفيذ ، فإنه ولما كانت الفوائد القانونية تعد بمثابة جزاء عن التأخير في الوفاء بالتزام مالو أو أداء مستحقات محددة، وهو الأمر غير القائم في نازلة الحال، مما يجعل الطلب المذكور غير مؤسس ويتعين رفضه.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ، والقانون المسطرة المدنية والقانون التنظيم ورقم 14/113 المتعلق بالجماعات:

... لهذه الأسباب .....

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل بقبول الدعوى

في الموضوع: على جماعة اكادير في شخص رئيس مجلسها بأدائها لفائدة المدعو تعويضا إجماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000،00) عمرهم وبتحميل المحكوم عليها المصاريف ورفض باقي و الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر و السنة أعلاه
إمضاء

المقرر

كاتب الضبط
0071/7112/2022

.....

.....
قرار النقض، في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022،
قضى بمشروعية قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي للموظف، مع رفض طلب طعنه في قرار المحكمة الإستئنافي المؤيد لحكم عزله ابتدائيا.

قرار محكمة النقض رقم 1/283 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 .

في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022

قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي - مشروعيته

إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ الامن طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ق) الرامي المباني القرار منة 6990 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفة هذه ونائبا عن الدولة المغربية ووزير النقض الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بمذكرة مدلى بها في 08/02/2023 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ويرفضه موضوعا.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف نائبي الطالب الأستاذين محمد (ق) وعبد الوهاب (م) بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن شايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن قبول الطلب

حيث دفع المطلوبون في النقض بأنه سبق الطالب النقض أن تقدم بعريضتي نقض أخريين ضد نفس القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، وفتح لهما الملف رقم 3444/4/1/2022 والملف رقم 3828/4/1/2022، وأن الطعن لا يمارس الأمرة واحدة، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن محكمة النقض قد قضت بموجب قرارها عدد 282/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3444/4/1/2022، وبموجب قرارها عدد 284/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3828/4/1/2022 بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب إستنفد حقه في الطعن بموجب عريضة النقض موضوع الملف رقم 3827/4/1/2022، ويبقى الطلب غير جدير بالاعتبار.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف المحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 16/12/2020 تقدم محمد (ت) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بعام عرض فيه: أنه كان يشغل منصب عميد شرطة بتازة الدائرة الأولى إلى أن فوجي بإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ

21/07/2020 لإرتكابه بعض المخالفات المهنية التي ينفيها جملة وتفصيلا، فتقرر منعه من مزاولة مهامه دون أن يبلغ بأي قرار تأديبي متخذ في حقه، بعلة أنه تم عزله وإحالته على التقاعد الحتمي، مما يكون معه قرار منعه من مزاولة عمله مشوبا يخرق القانون والشطط في إستعمال السلطة، وإنعدام التعليل، والتمس الحكم بإلغاء قرار العزل المتخذ في حقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإرجاعه إلى عمله وتسوية وضعيته الإدارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، إستأنفه الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقص

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه. ذلك أن الثابت من وثائق الملف أثناء مثول الطالب أمام اللجنة التأديبية أنه لم يقم بأي تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يبرر أي متابعة تأديبية أو غيرها في حقه، وعلى فرض أنه إتصل بأحد أعوان موظفي الشرطة بشأن مخالفة إرتكبها ابن شقيقته، فإن ذلك الإتصال إنما تم من أجل الإطلاع على ظروف الواقعة التي تبين أنها تتعلق بمجرد مخالفة مرور لا يمكن أن تبور إحالته على مجلس تأديبي، وبالأخرى معاقبة بالإحالة على التقاعد الحتمي، سيما وأنه لم تتم مواجهته بشرطية المرور التي أفادت أنه إتصل بها أو توصل لديها في شأن قضية شقيقته وإبنها، وأن القرار المطعون فيه لم يراع ما أثاره في هذا الشأن ولم يستدع الشرطية المعنية للاستماع إليها ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وابنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يجوز متابعته ولا اتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك بكون العقوبة الظاهرة في حي مالي فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير العامة بإجراء بحري أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة ، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى المسؤول الأمني لفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإقالة زميله العربي الجميل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة

من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (1) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الاستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتارة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خيرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على طرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة واختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإحراف في استعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما ارتكب المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي يتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات .....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 12/65 .

الصادر بتاريخ : 12 اكتوبر 2021

في الملف الجنحي رقم : 8066/6/12/2020

التصرف في مال مشترك بسوء نية - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (نر) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 26/11/2019 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد العالي (ج) امام كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بمكناس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستضافية بنفس المحكمة بتاريخ 20/11/2019 في القضية ذات العدد : 4080/2018 القاضي بتأهيل الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية ومعافيته باربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة

المطالب بالحق المدني (1) هـ) تعويضا قدره ستون الف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ارتيرة التقرير المكلف. به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا المذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الأستاذ عبد العالي (ج) المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أدين بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية المتمثل في سحبه مبلغ 100.000 درهم من حساب الشركة لفائدته وقد صرح الطاعن أنه سحب هذا المبلغ من حسابه الخاص وحوله الحساب الشركة ثم استرجعه بعد إنشائها وهو لا يعتبر مالا مشتركا بينه وبين المطلوب في النقض فلم تجب المحكمة عن هذا المعطى كما لم تناقش الالتزام الصادر عن المطلوب في النقض المؤرخ في 06/02/2015 بعدم مطالبة الطاعن بأي نصيب في الحق التجاري أو الشركة المسماة "(د.هـ)" فلم يكن القرار المطعون معللا ولا مرتكزا على أساس مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 364 و 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا والا كان باطلا، على أن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية عللت ذلك بالقول:

حيث استصوبت المحكمة قضاء محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من إدانة المتهم استنادا إلى اعترافه خلال سائر مراحل البحث والمحاكمة قيامه بسحب مبلغ 100.000 درهم من حساب الشركة دون وجه حق، دون أن ترد على دفع الطاعن بأن المبلغ المذكور هو من حوله من حسابه الخاص إلى حساب الشركة عند إنشائها، ولم تناقش الكشوفات البنكية والالتزام المستدل به من طرفه لتستخلص من ذلك قيام أو عدم قيام عناصر جنحة التصرف في مال

مشترك بسوء نية التي أدانته من أجلها. ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها مشوبا بعيب انقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل من على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 20/11/2019 في القضية ذات العدد 4080/2018 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف وبرد مبلغ الضمانة لمودعه؛ محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....

قرار محكمة النقض

198

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني عدد : 2597/1/3/2021

دعوى طرد الحاضنة - بلوغ المحضونين سن الرشد - الدفع بعدم تنفيذ الحكم بالتطليق - أثره .

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن بقاء المستأنفة ببيت الزوجية، إنما بصفتها حاضنة للابنين، وبالتالي لا يمكن طردها من بيت الزوجية، مادام لم يثبت المستأنف عليه استمرار تنفيذه مقتضيات الحكم القاضي بالتطليق، وفيما قضى به من نفقة الابنين وواجب سكناهما إعمالا لمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب ، والحال من جهة أن المادة المذكورة اعلاه تخص المحضون وليس الحاضنة، ومن جهة أخرى فإن الابنين المحضونين كانا بتاريخ تقديم المقال الافتتاحي بالغين سن الرشد

القانوني ولم يعد للمطلوبة أساسا الصفة في الدفع بعدم أداء المستحقات، ولا في البقاء ببيت الزوجية، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة القدامه، وغير مرتكز على أساس سليم ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/03/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 09/11/2015 في الملف عدد : 800/1201/2015

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

.....

قرار محكمة النقض

290

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي عدد :6967/6/11/2020

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه وإلى تصريحات المشتكي نفسه بأن شراءه للأرض موضوع التراع سابق لتاريخ الشكاية ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع النزاع، علما أن عقد الشراء المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر

الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 9/12/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 26/11/2019 في القضية عدد 219/2019، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر مع الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة عدم ثبوت الحيازة للطرف المدني وهو تعليل لا يمكن الركون إليه أمام رسم الشراء المدلى به من طرف المشتكي، والذي يفيد شراءه للأرض موضوع النزاع وكذا تصريحات كل من (ص .ط) بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد بمقتضاها أن المشتكي اشترى الأرض موضوع النزاع وأن المشتكي قام بالترامي عليها، وهو نفس الأمر الذي أكده مصرح المحضر (ع. ر) ضف إلى ذلك المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه في وإلى التصريحات المشتكي نفسه بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع بتاريخ 17/9/2015، وأن الشكاية قدمت بتاريخ 19/10/2019 ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع التراع، علما أن عقد الشراب المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة، تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وتكون عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين . الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس من الناحيتين الواقعية القانونية .

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 26/11/2019 في القضية عدد 219/2019 ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين فتيحة غزال مقررة والمصطفى بارز ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 535/4

المؤرخ في : 1/7/2020

ملف جنحي عدد : 14183/6/4/2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

ضد

الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

الطالب

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

ملف رقم : 14183/6/4/2019

قرار عدد 535

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 15/3/2019 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 13/3/2019 في القضية ذات العدد : 834/18 القاضي: بالغاء القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض الحسن الوزاني من أجل استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة تكييف أفعال تزوير محرر رسمي، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبمصادرة العقدين موضوع المتابعة وتصديا التصريح ببراءته منها، وبتأييد في باقي ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص جناية التزييف وتزوير في الطوابع الوطنية والتوصل بغير حق لها واستعمالها واستخدامها وبسقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص التزوير بعد إعادة تكييف الأفعال إلى التزوير في المحرر عرفي للتقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد المشرق التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المثلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة ألغت القرار الإبتدائي، بعلة تمسك المتهم طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور، وعدم توفر عنصر العلم ولم تناقش مجموعة من المعطيات المتوفرة في النازلة، منها نتائج الخبرة التي أنجزها معهد العلوم الجنائية التابع للدرك الملكي، والتي أثبتت زورية العقدين موضوع الطعن، والذي ظل المتهم متمسكا بصحتهما، رغم نتائج الخبرة المذكورة واستعمالهما في منازعات القضائية، ومن بينها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 27/3/2017 عن ابتدائية تيزنيت، وهذا التمسك يؤكد سوء نيته، خاصة أن الخبرة جاءت مؤكدة لإفادات الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص منذ سنه 1992 إلى 1997 الذي أكد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن ليس توقيعه وكذلك الشأن بالنسبة الطابع البلدية الذي لا يتعلق بها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة انعدام التعليل ويجعله معرضا للنقض والإبطال

والبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، وان يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة، ولعدم توفر عنصر العلم، والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، والتي أكدت ثبوت زورية العقدين موضوع الطعن على ذمة القضية
بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم عدد : 104 الصادر بتاريخ 27/3/2017 عن ابتدائية تزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة ، تعززه وتؤكده إفادة الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذا الشأن بالنسبة لطابع (خاتم) البلدية الذي لا يتعلق بها. فضلا عن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية لفعل استعمال الوثيقتين المطعون فيهما بالزور، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبدون صائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين رشيد المشرق مقررا الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف رقم : 14183/6/4/2010

.....

.....

قرار محكمة النقض

238

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنائي عدد : 15915/6/5/2021

جناية القتل العمد - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة.

لما كانت المحكمة لا تبني إدانتها للمتهم إلا على أدلة تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى اقتناعها بذلك، وأنه كلما بدا لها أن الإثبات غير قائم أو غير كاف تصرح بالبراءة، فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية القتل العمد تأسيسا على إنكارهم ما نسب إليهم في سائر أطوار القضية وتقرير التشريح الطبي، تكون قد مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها التقينية بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

محكمة النقض بناء على طلب النقض المرافوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/03/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/03/2021 في القضية ذات العدد 12/2612/2021 ، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (م. ز) من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي بدل جناية القتل العمد بعد إعادة التكييف ومعاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وتصديا التصريح ببراءته وتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ع. ح. ز) و (أ.ز) من جناية القتل العمد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في قضائها ببراءة المطلوبين في النقض على إنكارهم وانعدام الإثبات والحال أنه أثناء البحث التمهيدي تم الاستماع إلى مجموعة من المصرحين حول ظروف وفاة الهالك، وخاصة المسمى (ب. ب) الذي صرح أن الهالك سقط من الطابق العلوي مباشرة بعد التحاق المتهم (م. ز) وأن الهالك أثناء نقله إلى منزله كان يردد عبارة " لا (ع. ح) " كما أن التشريح الصبي الذي أجري على جثة الهالك

خلص إلى أن وفاته كانت بسبب الضرب والجرح الذي تعرض له والمحكمة باستبعادها لما ذكر ومن غير أن تعمل على استدعاء المصرحين للاستماع إليهم

طبقا للمادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية

وعللت قرارها تعليلا ناقصا مما يستدعى نقضه وإبطاله

حيث إنه لما كانت المحكمة لا تبن ي إدانتها للمتهم إلا على أدلة تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى اقتناعها بذلك، وأنه كلما بدا لها أن الإثبات غير قائم أو غير كاف تصرح بالبراءة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية القتل العمد تأسيسا على إنكارهم ما نسب إليهم في سائر أطوار القضية حيث صرح (م.ز) أنه بتاريخ الحادث كان رفقة الضحية الهالك (م. ب) وابن أخ هذا الأخير المسمى (ب.ب) يدخنون النرجيلة بالغرفة الكائنة بالطابق العلوي لمنزل والديه والمؤدية مباشرة إلى السطح وعندما رغب الهالك في التبول طلب منه القيام بذلك عبر الجزء غير المبني من الطابق العلوي دون التزول عبر الدرج إلى خارج المنزل حتى لا يكتشف والده تواجدهم هناك، وبعد مرور وقت وجيز على خروجه من الغرفة سمع هو وابن أخ الهالك صوت سقوطه فخرجا على الفور ليجداه ممددا على الأرض والدم يسيل من أذنه، وصرح كل من (ع. ح. ز) و (أ.ز) أنهما وقت سقوط الضحية الهالك كانا نائمين بالمنزل رفقة أبنائهما ويجهلان ظروف سقوطه، وتطابق تصريحاتهم مع تصريحات ابن أخ الهالك الذي كان حاضرا للأحداث بخصوص سقوط الهالك عند خروجه للتبول وعدم تواجد (ع. ح. ز) و (أ.ز) معهم بالغرفة، وانتهت إلى أن سقوط الضحية الهالك كان عرضيا وأن الإصابات اللاحقة به كسر في العنق على مستوى العمود الفقري أدى إلى إصابته بشلل تام على مستوى الأطراف)

2

والموصوفة في تقرير التشريح الطبي والتي كانت السبب في وفاته لا علاقة للمتهم (م. ز) بها ولم ينهض أي دليل يثبت أنه هو من تسبب له فيها، لما كان تكون - المحكمة - مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها اليقينية بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/03/2021 في القضية ذات العدد : 2021/2612/12 .

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسعادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة، عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
.....
.....

القرار عدد 434

الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2019 في الملف التجاري عدد 2395/3/2/2017

واجبات الكراء - تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود .

عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 24/05/1955 من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس أن المطلوب (م. ق) تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2017.02.07 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أن المدعى عليه (ه. ب) يكتري منه المحل التجاري المستخرج من سفلي الدار الكائنة برقم 35 الزنقة 22 زواغة السفلى المرجة فاس وأنه بتاريخ 2016.07.18 وجه إليه إنذارا بأداء كراء المدة من 2016.03.01 إلى 07.312016. إلا أنه رغم توصله به لم يبادر إلى الأداء، كما ترتبت بذمته مدة لا حقة تبتدئ من 2016.01.03 إلى 2017.01.31 والتمس الحكم عليه بأداء مبلغ 28600 واجب كراء المدة من شهر مارس 2016 إلى متم يناير 2017 مع المصادقة على الإنذار بالإفراغ وبإفراغه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التراع بعد جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه يؤدي واجبات الكراء لفائدة المدعي لكنه لا يسلمه وصولات الكراء وأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم وليس 2600 درهم وانتهاء الإجراءات صدر حكم قضى بالمصادقة على الإنذار وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع النزاع، وبأدائه لفائدة المدعي مبلغ 28600 درهم واجب كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم شهر يناير 2017 بحسب سومة كرائية قدرها 2600 درهم شهريا واستأنفه هذا الأخير وبعد تمام الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

124

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع بدعوى أنه لم ينكر وجود العلاقة الكرائية ولم ينازع في السومة، لكنه التمس استدعاء الشهود لإثبات خلو ذمته من واجبات الكراء وليس لإثبات ما يخالف ما جاء في عقد الكراء مما يجعل الفصل 444 من ق. ل. ع الذي اعتمدته المحكمة في قرارها في غير محله وما جاء في حيثياته من نفيه لما جاء في عقد الكراء لم يصرح به مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه عملا بمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون المحكمة المصدرة له ملزمة بالاستجابة لملتمسه باستدعاء الشهود من أجل إثبات أدائه لواجبات الكراء المترتبة بذمته لأن السومة محددة في مبلغ 2600 درهم أي أقل من 10000 درهم خاصة وان الشهود هم الوسيلة الوحيدة التي يتوفر عليها لإثبات الأداء إلا أنها لما لم تستجب لملتمسه تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ، أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية . ولما كان الثابت من خلال وثائق الملف كما هي معروضة على

قضاة الموضوع أن المطلوب في النقض المكري وجه للطاعن المكتري إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955.05.24 من أجل أداء واجبات كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم يوليوز 2016 بحسب سومة شهرية قدرها 2600 درهم والتي وجب اغنها مبلغ 13.000,000 فارتهم الميتو لما كان المبلغ المطالب به بمقتضى الإنذار والمستحق للمطلوب في النقض عن واجبات الكراء المدة المذكورة أعلاه تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، فإنه لا يمكن إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وهذه العلة القانونية المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلتان على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين السادة حسن سرار مقررا، خديجة الباين محمد الكراوي، السعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

125

.....

قرار محكمة النقض

270

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم

2022/2/2/326

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال – موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت

بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 بين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س. ت)، والرامية إلى النقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ. ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك. ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م. ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على

ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن تمدد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن للورثة التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي التنزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرافة الخبير (ع. م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي التراع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها بخرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك

للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العقلية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة الجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بيهوش.

.....
قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2254/1/1/2022

نزاع تحفيظ - عدم انطباق رسم شراء المتعرض على العقار محل النزاع - أثره

لما كان المتعرض ملزما بالبيئة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أشير إليه بالوسيلة فكان ما بها غير جدير بالاعتبار

باسم جلالة الملاك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 07/01/2022 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (ن. ب) المحامي بهيئة أكادير، الرامي إلى نقض الالقرار رقم 593 الصادر بتاريخ 14/09/2021 في الملف رقم 360/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 13/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحافظة العقارية بكلميم بمطلب التحفيظ بتاريخ 15/08/2017 قيد تحت رقم 21284/56 طلبا لتحفيظ الملك المسمى " (1) " الواقع بحي الكرامز - كلميم عبارة عن أرض عارية مساحته 28 سنتيار والمحدود شمالا ادريسي وشرقا الزنقة وجنوبا ملك الغير وغربا الرسم العقاري 3128/56، وأرفق المطلب برسم شراء مؤرخ في 18/07/2016 ورسم شراء عرفي مؤرخ في 03/03/2006 ونسخة طبق الأصل من شهادة إدارية رقم 187 بتاريخ 18/06/2016، وتدخل عن طريق التعرض الكلي في مسطرة التحفيظ الطاعن وضمن التعرض تحت عدد 522 كناش 15 بتاريخ 25/04/2018 مطالبا بكافة الملك المذكور واستدل بعقد بيع عرفي عدد 564/17 محرر من طرف الأستاذ عبد الوهاب (ن) المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة النقض مؤرخ في 06/03/2017 ونسخة لرسم استمرار بوجمعة (ب) بن محمد كناش 1 عدد 17 د المضمن أصله تحت عدد 96 صحيفة 78 والمؤرخ في 04/12/1968 وصورة شمسية لأمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم تحت عدد 120/2017 بتاريخ 26/10/2017 في الملف رقم 115/2017، وبعد رفع المحافظ على الأمامية العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بكلميم واتخاذها الإجراءات المناسبة لتحضير القضية، وأجاب الطاعن أنه يستند الملكية المدعى فيه على عقد بيع مصحح الإمضاء المستند على الحيازة والتصرف منذ تاريخ الشراء، وبعد الأمين بإجراء معاينة بمساعدة المساح الطبوغرافي المصطفى (ب) ، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 60 بتاريخ 20/02/2020 في الملف عدد 327/2019 قضى بعدم صحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 25/04/2018 كناش 15 رقم 522 الصادر عن إبراهيم (ب) بن الحسن"، استأنفه الطاعن مصمما على طلبه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي وإلى الحيثيات التي استند عليها، يتضح أنها غير معللة ولم تعقب على مختلف الدفوع الوجيهة التي استند عليها العارض في مقاله الاستئنافي ذلك أن المحكمة أمرت بإجراء بحث بجلسة 23/01/2020 ثم تراجعت عنه مباشرة بالجلسة الموالية 06/02/2020 دون تبرير ذلك ودون استدعاء الطاعن ودفاعه وإتاحة الفرصة له الحضور جلسة البحث رفقة شهوده وهو ما يعتبر خرقا للقانون ومعيبا لقرار المحكمة سيما وأنه استند في تعرضه على عقد شرائه على رسم استمرار البائع له الذي كان يحوزه بدوره وأن حيازة العارض مستمدة من حيازة البائعين له، وأن قرارات المحكمة ملزمة لها وأنه بالرغم من الخرق القانوني الذي شاب الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف أجازت ذلك واعتبرت أن المحكمة لها صلاحية العدول عن إجراء البحث كلما اعتبرت القضية جاهزة كما أن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة عقارية يقع صائرها على عاتق الطاعن إلا أنها صرفت عنها النظر دون أن تبلغه بقرارها في حين أن القرارات التمهيدية وكما دأب عليه العمل والاجتهاد القضائي تبلغ للأطراف وليس إلى دفاعهم وأن الطاعن لم يبلغ بصفة نهائية بالقرار التمهيدي لأداء صائر الخبرة حتى يمكن وصفه بالمتقاعس على إنجازها مما يوجب نقض القرار .

لكن حيث لما كان المتعرض ملزما بالبيئة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضيت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أشير إليه ب الوسيلة فكان ما بها غير جدير
بالاعتبار .
قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

محكمة النقض وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض

6/59

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم : 13927/6/6/2020 في الملف الجنائي رقم

البناء بدون رخصة عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/03/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض قرار محكمة النقض رقم 14 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى نفس المحكمة في القضية الجنحية عدد 660/2801/2019 بتاريخ 03/03/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عادل الأيت تلف به في القضية

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام لم مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان ..

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن المحكمة أسست قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من براءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة على خلو الملف مما يفيد أن المنطقة التي تم فيها البناء منتمية أو خاضعة لأي منطقة من المناطق المشار إليها في المادة 40 من قانون التعمير خاصة وأن الجهة المشتكية هي جماعة قروية، فكان يتعين عليها الإدلاء بما يفيد خضوعها لتصميم التهيئة أو تبعيتها أو مجاورتها للمناطق المشار إليها في المادة المذكورة، أو صدور قرار فرض الحصول على الرخصة إذا كانت المنطقة خارجة عن نفوذ تلك المناطق من دون مناقشة محضر المعاينة الذي تضمن معاينة قائد قيادة امز فرون قيام المتهم بمباشرة عملية

البناء من دون رخصة، كما إرتكزت في تعليلاتها على إستنتاجات مخالفة للواقع ذلك أن المتابعة مؤسسة على محضر المعاينة، وكون الجهة المشتكية ليست جماعة قروية .
بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو أمر قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة البناء بدون رخصة شأنها شأن الحكم المؤيد متبنية علله وأسبابه المستندة في ذلك على خلو الملف مما يفيد أن المنطقة التي تم فيها البناء منتمية أو خاضعة لأي منطقة من المناطق المشار إليها في المادة 40 من قانون التعمير خاصة وأن الجهة المشتكية هي جماعة قروية، فكان يتعين عليها الإدلاء بما يفيد خضوعها التصميم التهيئة أو تبعيتها أو مجاورتها للمناطق المشار إليها في المادة المذكورة، أو صدور قرار فرض الحصول على الرخصة إذا كانت المنطقة خارجة عن نفوذ تلك المناطق، دون أن تبين سندها في القول بأن المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة لا تخضع للمناطق التي يشترط فيها الحصول على رخصة البناء، علما أن قانون التعمير لم يلزم الجهة المشتكية بضرورة إرفاق شكايتها بما يفيد خضوع المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة الإجبارية الحصول على رخصة البناء، ولما قضت على النحو المذكور أعلاه تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال .

قضت ينقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 03/03/2020 في القضية عدد : 660/ 2801/2019 ، وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي 4 مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون وتجميل المطلوب في النقض الصائر

بقاعة الجلسات العادية محكمة بالتاريخ المذكور أعلاه وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ . بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: عادل الأيسر مقررا ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جبور.

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المرني رقم : 779/1/7/2021 .

نزاع تحفيظ عقاري - حيازة - أثرها.

"لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه" استنادا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع تاريخ 01/12/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 29/06/2020 في الملف رقم : 08/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على المذكرة الجوابية المدني الا من طرف المطلوب بواسطة نائبه المودعة بتاريخ 05/11/2021 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2033.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م. ب) (المطلوب) تقدم بتاريخ 14/01/2016 بطلب للمحافظة العقارية بطنجة بني مكادة قيد تحت عدد ..."، رام لتحفيظ الملك المسمى "ب" الكائن بجماعة البحراويين المحل المدعو "م. م. خ. ب. س. ع"، مساحته 2 هكتار 23 آر و 65 سنتيار، مرفقا طلبه بنسخ من إراثة ورسم مقاسمة رضائية، وموجب إحصاء متروك وعقد شراء ورسم ثبوت متخلف ورسم ملحق استدراكي، ورسم باستمرار الملك. وأثناء سريان مسطرة التحفيظ، تقدمت (خ.م) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 862 بتاريخ 04/05/2016، مطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور، وتقدم (م. م) (الطالب) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 863 بتاريخ 04/05/2016، مطالبا حقوق مشاعة في الملك المذكور.

و بعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بطنجة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية وتبادل الردود أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ن .أ)، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم عدد 34 بتاريخ 12/03/2019 في الملف عدد 63/1403/2017 بعدم صحة التعرضين المقدمين من طرف المتعرضين (خ. م) و (م. م) ضد مطلب التحفيظ أعلاه. استأنفه المتعرضان، وبعد تمام الإجراءات، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، صدر القرار المشار اليه أعلاه، بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة فساد التعليل الموازي لانعدامه، ومخالفة مقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن رسم ملكية الطالب الذي يرجع إلى 115 سنة قبل تاريخه المضمن تعريف شكله بالأملاك 421 صحيفة 366 عدد 520 تاريخ 28/13701 الموافق 11/11/2015 لا يشير إلى استمرار حيازة المتعرضين للمدعى فيه، لكن الرحم ينتم اصل مدخل موروث الطالب بصفة فقهية وتوثيقية، وقد تم تعزيزه خلافا لما جاء من الحكم الابتدائي بعدة رسوم وهي رسم عدلي بيان مساحة مضمن بكناش الأملاك 460 صحيفة 15 عدد 21 بتاريخ 15/04/2016، مفاده أن القطعة الأرضية الواقعة بالحرب المسماة "ج.م " المحدودة شمالا ملك ورثة (أ.م)، جنوبا بالطريق، شرقا بالباحة وغربا تملك ورثة (ع. بالمطلق الاختها على 430236 مترا مربعا، ورسم عدلي تعريف بشكل عدلي على رسم ملكية ضمن بكتابة بكناش الأملاك . عدد 418 صحيفة 456 عدد 535 بتاريخ 08/09/2015، ورسم عدلي عقد مخارجة ضمن بمذكرة الحفظ للأول صحيفة 37 عدد 37 بتاريخ 09/02/1986، ورسم عدلي إثبات الصدقة والحيازة ضمن بالأملاك 6 صحيفة 437 عدد 563 بتاريخ 22/12/1995، وأن كل هذه الرسوم تفيد أن الملك لم يخرج عن حيازة وتصرف الطالب، كما أن طالب التحفيظ لم يدل بما يعزز استمرار حيازته الهادئة والمستمرة ووجود نزاع سابق أمام محكمة الأسرة حسب الثابت من وثائق الملف، وأمام وجود ملكية مستوفية لشروط الملك الخمسة تعتبر أصل مدخل الطالب لا تنفع معها حيازة الغصب التي يدعيها طالب التحفيظ بدليل أن القانون الجنائي قد عاب على انتزاع حيازة الغير بواسطة الاحتيال والتدليس ولم يرتب على هذه الحيازة الغاصبة أي أثر للتملك، ومن جهة أخرى لما اعتبرت المحكمة أن خبرة (ع. ن .أ) أفادت عدم الطباق حدود أرض الطالب مع الوثائق وأرض الواقع، فهذه النتيجة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار، أولا لكون رسم ثبوت ملكية الطالب وموروثه يعود إلى سنة 1326 هجرية، إذ أن الحدود الحقيقية الحالية بالنسبة للطرفين معا ليست هي المضمنة بخيرة (ع. ن.أ) وإنما هي المضمنة بوثيقة رسمية بمثابة إعلان لثمن التحديد منجز من طرف المصالح الطبوغرافية للمحافظة العقارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 892 بتاريخ 03/02/2016، ومن تم إذا كان الاختلاف يستقيم بالنسبة الحجج الطالب فكيف لا يستقيم

بالنسبة لحجج طالبي التحفيظ، إضافة إلى أن مساحة العقار موضوع النزاع حسب رسم بيان المساحة المدلى بها هي 430256 متر مربع، لكن توصل الخبير إلى مساحة 430341 متر مربع، أي أن هناك 85 متر مربع زائدة، كما خلص إلى تغيير نسبي على مستوى حدود العقار، وهو أمر طبيعي لأن الحدود تتغير بفعل الزمن وتغير ملاكي العقارات المحاورة، وخلص الخبير إلى وجود تناقض في حجج طالبي التحفيظ إذ لاحظ أن رسم ثبوت متخلف لا يتضمن غرسة (ع) و (س .ع) المشار إليهما برسم إحصاء متروك ورسم استمرار الملك والمقاسمة الرضائية، والقاعدة الفقهية أن من تناقضت حججه بطلت دعواه، وأنه أمام التطابق بين المساحة المضمنة بحجج الطالب رغم وجود بعض الاختلاف في أسماء الجوار بحكم الزمن وتوالي البيوعات، وأمام التناقض الواضح في حجج طالب التحفيظ المستنتج من خلال ما خلص إليه الخبير في تقرير خبرته، كان على المحكمة الابتدائية أن تجري وقوفا على عين المكان رفقة خبير طبوغرافي محلف طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري لكي تقف على مختلف المعطيات الواقعية والتقنية والفقهية للمدعى فيه، ومحكمة الاستئناف لما سارت على غير هذا النهج دون تعليل سليم يكون قرارها غير منسجم مع القانون، مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن المادة 240 من مدونة الحقوق الحبيبية تنص على أنه: "يشترط لصحة حيازة الحائز: 1 أن يكون واضعا يده على الملك 2 أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه 3 أن الملك لنفسه والناس ينسبون إليه كذلك 5 ألا ينازعه في ذلك منازع أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون 6 وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت. واستنادا للمادة 242 من نفس المدونة: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه، وطبقا للمادة 260 منها: " يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار"، وأن الطالب بصفته متعرضا الذي أقر بحيازة المطلوب للمدعى فيه ثم وصفها بحيازة الغصب لم يأت بدليل على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أيدت الحكم الابتدائي بانية قضاءها على: "... أن حجة الملكية والشراء المستند إليه من طرف المستأنفين في تعرضهما الطالب أحدهما) عبارة عن وثيقة منجزة في عام 1326 هجرية لأجل إثبات ملكية السيد (م.خ) لعرصة مشتملة على بيوت مخربة والهندي... وهي تفيد قيام المالك المذكور ببيع هذه العرصة للمرحوم (م.م) موروث المتعرضين على مطلب التحفيظ الذي تبين من رسم إراثته أنه توفي منذ سنة 1954 ، إلا أن تعرض المستأنفين الطالب أحدهما) لم يعزز بأية وثيقة تفيد استمرار حيازة الموروث المذكور للعقار المبيع له دون تفويت إلى غاية وفاته، وانتقال الحيازة إلى ورثته من بعده، ثم استمرار تلك الحيازة للورثة بعد وفاته خلال الستة عقود اللاحقة، أو ما يعبر عنه فقها وقضاء بإيصال الملك بين الموروث والوارث بالإضافة إلى الشروط المقررة فقها وقضاء... وقد أقر الطرف

المتعرض من خلال مذكراته في المرحلة الابتدائية ومن خلال محضر المعاينة المؤرخ في 16/12/2015 المرفق بتعرضه بعدم الحيازة، وبأن وعاء مطلب التحفيظ يوجد في حيازة طالب التحفيظ (المطلوب)، كما سبق أن أكد عدم تواجد أي واحد من ورثة المرحوم (م.م) في المنطقة ... ويؤكد تقرير الخبير (ع. ن.أ) بأن وعاء مطلب التحفيظ الذي يوجد في حيازة و تصرف طالب التحفيظ (المطلوب)، تنطبق عليه حججه وهي رسم شرائه من السيد (أ.ن) ورسم المقاسمة الرضائية بين ورثة (ن) وأنه لما كانت حيازة سلف طالب التحفيظ ورثة (أ.ن) لوعاء مطلب التحفيظ والقطعة الأرضية الأم عبارة عن وضعية مادية قائمة على أرض الواقع منذ مدة طويلة، حسبما يؤكده رسم إثبات استمرار الملك المضمن تحت عدد 331 صحيفة 330 الذي يثبت الملك للهالك (أ. ن) بشروطه المعلومة قانونا، واستمرار الملك والحيازة لورثته بعد وفاته سنة 1970 إلى تاريخ القسمة فيما بينهم سنة 2013 ، فإن منازعة الطرف المستأنف تبقى غير جدية، طالما لم يثبت لدى المحكمة سبق حيازة أي واحد من الورثة المرحوم (م. م) لأرض النزاع منذ أن توفي الموروث المذكور سنة 1954... كما أنه شت أي نزاع أو مطالبة ضد سلف طالب التحفيظ بخصوصها خلال العقود الماضية، إلى غاية التعرض على مطلب التحفيظ سنة 2016..."، تكون بهذه العلل غير المنتقدة، قد استخلصت عن حيوان في إطار تقييمها الحجج الطرفين وإعمال أثرها على قضائها، أن حجج الطالب المتعرض، ناقصة عن درجة الاعتبار لأنها غير مؤيدة بوضع اليد واستمرار الحيازة من سلفه وصولا إليه إلى تفضى عليها الحيازة ووضع اليد الثابتتان لطالب التحفيظ (المطلوب) اللتان استمرتا مدة من الزمن المعتبرة شرعا وقانونا من سلفه واستمرارها بوضع يده دون انقطاع، واستبعدت عن صواب الإجراء أي وقوف على عين المكان لأنه موكول لتقديرها ولا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

4

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نحوى الهواس مقررة السعدية فنون نحية بوجنان ومحمد لمنور أعضاء وبمحض المحامي العام السيد الحسين البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى .

.....
.....
.....

القرار عدد 1091

الصادر بتاريخ 08 شتنبر 2020

في الملف الاجتماعي عدد 1563/5/1/2019

محضر الاستماع إلى الأجير - مهمة مندوب الأجراء أو الممثل النقابي - الخطأ الجسيم - إثباته.

من شروط صحة محضر الاستماع إلى الأجير، أن يكون موقعا عليه من طرفيه وبعدم التوقيع عليه يبقى غير تام، وقد سوى المشرع بين واقعة عدم إنجاز المسطرة وواقعة عدم إتمامها، ولا يسوغ الاحتجاج بورقة مخالفة للشكل المطلوب قانونا، طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود.

المحكمة لم تستجب لطلب استدعاء مندوب الأجراء أو الممثل النقابي اللذين حضرا جلسة البحث، من أجل التأكد من مدى صحة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للأجير من عدمه، لكون مهمة مندوب الأجراء أو الممثل النقابي محصورة طبقا للمادة 62 من مدونة الشغل في مؤازرة الأجير أثناء الاستماع إليه، وليس من أجل أداء الشهر

المشغلة بعدم تقديمها لأي وسيلة أخرى لاثبات صحة ارتكاب الأجيرة للخطأ الجسيم المنسوب إليها، بقي الادعاء مجردا عن الإثبات، والخطأ المنسوب للأجيرة غير ثابت، والمحكمة لما قضت على أساس عدم ثبوت الخطأ الجسيم، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن نسخة القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال عرض من خلاله أنه يشتغل لدى الطالب، ولم يسلمه ورقة أداء الأجر وبطاقة الشغل، ولا يمكنه من منحة الأقدمية والتعويض عن الأعياد، فأجاب الطالب بأنه سلمه الحقوق المطلوبة بشهادة مفوض قضائي، وأثناء سريان الدعوى ارتكب الطالب خطأ جسيما فتقرر فصله من الشغل، فتقدم بطلب إضافي، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، فأجاب الطالب بالدفع بفصل

المطلوب من الشغل تأديبيا لارتكابه خطأ جسيما، وبعد الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب استأنفه، وبعد الجواب والتعقيب أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الإخطار والفصل والضرر، وتصديا الحكم به، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت الخطأ الجسيم المنسوب إلى المطلوبة غير ثابت على أساس أنه لا يمكن مواجهتها بمحضر الاستماع إليها، الذي رفضت التوقيع عليه، وأنه على فرض صحة ثبوت الخطأ، فإنه لا يرقى إلى درجة اعتباره خطأ جسيما، يبرر الفصل من الشغل، لكن المحكمة لما خامرها شك في مضمون محضر الاستماع، فإنه كان يتعين إجراء بحث في الموضوع لمواجهة المطلوبة بما نسب إليها، والاستماع إلى مندوب الأجراء، أو الممثل النقابي اللذين حضرا جلسة الاستماع، ووقعا عليه، إشهادا منهما بصحة مضمونه، وأن الخطأ المنسوب إلى المطلوب مرتبط بسلوكها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 35 من مدونة الشغل، وأن مثل هذا السلوك يعكر صفو سير العمل داخل المقاولة، وعلاقتها بزبنائها، وأن المحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم ثبوت الخطأ أو عدم جسامته، تكون قد بنته على أساس غير سليم وعللته تعليلا ناقصا، مما يعرضه للنقض.

لكن، خلافا لما عابته الطاعنة على القرار، فمن جهة أولى، فإن عدم مواجهة المطلوبة بمحضر الاستماع إليها، يرجع لكونه غير موقع عليه من طرفها، وأنه من شروط صحة محضر الاستماع إلى الأجير، أن يكون موقعا عليه من طرفيه، حسب ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 62 من مدونة الشغل، وبعدم التوقيع على محضر الاستماع، يبقى المحضر غير تام، وقد سوى المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 62 بين واقعة عدم إنجازي المسطرة وواقعة عدم إتمامها، ولا يسوغ الاحتجاج بورقة مخالفة للشكل المطلوب قانونا، طبقا لما هو المنصوص عليه بالفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة استدعاء مندوب الأجراء أو الممثل النقابي اللذين حضرا جلسة البحث، من أبل ال من المدى صحة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للأجير من عدمه، لكون مهمة مندوب الأجراء أو الممثل النقابي محصورة طبقا للمادة 62 في مؤازرة الأجير أثناء الاستماع إليه، وليس من أجل أداء الشهادة، وأن الطالبة بعدم تقديمها لأي وسيلة أخرى لإثبات ارتكاب المطلوبة للخطر الجسيم المنسوب إليها، بقي الادعاء مجردا عن الإثبات، والخطأ المنسوب للطالبة غير ثابت، وأن المحكمة لما قضت على أساس عدم ثبوت الخطأ الجسيم، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة براهير رئيسة، والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

27

.....

.....

.....

القرار عدد : 1010

الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2008

في الملف الجنائي عدد : 18675/6/2/2007

شهادة الشاهد - تجريح - شروطه.

إن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.خ) بتاريخ 1/8/2007 لدى مكتب الضبط بالسجن المدني بفاس والرامي القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 10713 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة (س.ع) بما نسب إليه ومعافيته من أجل القتل الخطأ والفرار والسكر العلني وحيازة بضاعة أجنبية دون سند بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة 1000 درهم وبغرامة 2400 درهم عن تزوير صفائح السيارة وغرامة 900 درهم عن الإفراط في السرعة وبغرامة نافذة قدرها 900 درهم عن عدم احترام الضوء الأحمر و سحب رخصة السياقة بصفة نهائية وحرمانه من حق الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات و

تحميله كامل المسؤولية والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (ع.م) أصالة عن نفسها مبلغ 215362,5 درهم ونيابة عن ابنتها القاصرة سارة مبلغ 15627187 درهم ولفائدتهما تعويضا عن الخسائر المادية قدره 40.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تعويضا قدره 627,950 وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى أربع سنوات ورفع مدة سحب الرخصة إلى أربع سنوات وبمصادرة السيارة مرسيديس 220 وتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة البنت (س) إلى مبلغ 127798,50 درهم وبإرجاع الهاتف نوكيا وسيارة مرسيديس لمن له الحق وبإتلاف المشروب الكحولي المحجوز وبتحميل المستأنفين الصائر بالنسبة.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتحاته.
الأعلى. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ شاطر المقبول للترافع أمام المجلس (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه إذ أنه قضى برفع العقوبة الصادرة ضد العارض إلى أربع سنوات دون أن يوضح ما يعطي اقتناعه التام بالمنسوب إليه وأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار تحده اعتمد بالأساس من أجل إدانة العارض على شهادة الشاهدين (خ.ع) و (م. ب) إضافة إلى سوابقه العدلية ليحزم في الأخير بإدانته من أجل جميع الجرائم الواردة في المتابعة مشيرا إلى أنها قامت على أسس سليمة من الوقائع والأدلة وإن كان لم يبين بما يكفي بيانه لهذه الوقائع والأدلة وفيما يتعلق بشهادة الشاهد (خ.ع) تجدها هي الأساس المعتمد من طرف محكمة الاستئناف في إدانة العارض وإن كان هذا الأخير على عداوة متأصلة بالشاهد المذكور كما يوضح ذلك الإقرار الكتان المدلى به من طرف الدفاع وأن محكمة الاستئناف وإن جاء في قرارها كون الإقرار المذكور بها أولى به في آخر الجلسة وعند المرافعة وهو لا يفيد تجريح الشاهد جديا إلا أنها أضافت بأن العداوة بين المتهم والشاهد لا يمكن أن : تترتب عليها نية مبنية على الانتقام بشهادة الزور مما يجعل تقديرها هذا من كون العداوة المشار إليها لا يمكن أن يترتب عليها ذلك يدخل في إطار التقدير والاحتمال وتبعا لذلك يكون اقتناع المحكمة بخصوص هذا الشأن مبنيا على التوقع والاحتمال وليس انطلاقا . التوقع والاحتمال وليس انطلاقا من كون العارض أدلى بالإقرار بآخر جلسة.

كما أن الشاهد الثاني (م. ب) لم يستطع التعرف على العارض وإنما أشار إلى أنه له نفس قامة هذا الأخير كما أن تصريحه بأن الشاهد (خ. ع) كان حاضرا أثناء وقوع الحادثة لا يعني ارتكاب العارض للحادث وإنما يدخل أيضا في باب الشك في سائر المراحل ولم تعتمده لصالحه وإنما قابلته بسوابقه العدلية كقرينة أيضا على إدانته والحال أن السوابق المذكورة تهم جرائم أخرى أدين من أحلها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى المدلى به من طرف العارض خلال المرحلة الابتدائية وهي نسخة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة الغالي اعيش الذي يستفاد من محضر الشرطة القضائية أنه هو من ساعد العارض على القرار.

وحيث يتضح مما ذكر أن إدانة العارض ارتكزت على شهادة واحدة وهو ما أفاد به العارض بخصوص تجريح الشاهد المذكور كان جديا إلا أن محكمة الاستئناف لم تعره أي اهتمام.

وحيث إن القرائن مهما كانت قوتها الإثباتية لا تفيد قطعا اليقين لأن الحكم بناء على القرينة دون التأكد منها قد يؤدي إلى إدانة الكثير من الأبرياء وأن الاقتناع الصميم للقاضي إنما يستخلص من تمحيص وقائع القضية وتحليل كل التصريحات تحليلا كافيا ومقنعا ولا يكون من خلال الجزم بالإدانة انطلاقا من قرائن ضعيفة مبنية على الاحتمال فيكون بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لا تعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة المستدل بها تتعلق بوسائل الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة وارتكزت عليها في تعليل قناعتها الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر ولم يلاحظ على القرار المطعون فيه ما دام ما عللت به المحكمة قرارها جاء مستساغا ومنطقيا مع الوقائع الثابتة لها الشيء الذي تبرر حيثياته التي جاء فيها ما يلي: "حيث إن المتهم بصفته سمسارا يتاجر في السيارات المستعملة لم ينكر تملكه السيارة في نفس اليوم الذي وقعت به الحادثة ولم يدل دفاعه بأي دفع جدي يقضي إلى استبعاد شهادة الشاهدين، وأن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح، كما أن المحكمة لم تناقش بتاتا إنكار العارض وأن الشاهد (مي) الذي استمعت إليه المحكمة لم يؤكد في شهادته وجود أية علاوة بين المتهم والشاهد (خ. ع) بخصوص شراء السيارة وتحمله مبلغ مالي بذمته عكس ما جاء في الإدارة".

وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة قد استخلصت إدانة المتهم من الوقائع الثابتة لها واستبعدت تجريح الشاهد الذي تم بعد الاستماع إليه وبداية المرافعات وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ويكون قرارها مؤسسا و وسنا وما بالوسيلة بدون أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المتهم (س.ع) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 713/07 وبتحميله المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإخبار المدني في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة زبيدة الناظم رئيسة والمستشارين ابراهيم النايم مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزبيل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنح الاستئنافية

ملف جنحي سير رقم

2023/2606/585

قرار رقم: 740

بتاريخ : 05/06/2023

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 05/06/2023 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

و هي ثبت قضايا حوادث السير القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني : ذوي حقوق الهالك ادريس بوريال وهم:

1) والدته نعيمة حمري

(2) ارملته خديجة مسرور اصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائها أسماء - أمين - ريان - وسعد بوريال

ينوب عنهم الاستاذ نور الدين مقران المحامي بهيئة فاس

من جهة

والمتهم : مصطفى حسايني بن مولود مغربي مزداد بتاريخ 08/07/1990 بضاية عوا والساكن بها بدوار ايت احساين من امه فاطمة بنت محمد متزوج ميا وم

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي وعدم ضبط السرعة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة

طبقا للمواد : 87 - 172 - 186 من مدونة السير

يؤازره الاستاذ كفوني المحامي بهيئة فاس

والمسؤول مدنيا : شركة ليونس كارد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الاجتماعي بشارع طرفايا المدينة مكناس

والمدخلة في الدعوى شركة التأمين أكسا التأمين المغرب في شخص

مديرها واعضاء مجلسها الاداري الكائن مقرها الاجتماعي برقم 120 -

122 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ انب ومليك وتراب المحاميان بهيئة فاس
من جهة اخرى
1

الوقائع

في الشكل :

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الاستاذ مقران نور الدين عن مسرور خديجة بصفها ضحية وذوي الحقوق بوريال أسماء ، بوريان امين، بوريال ريان ، بوريال سعد وحمري نعيمة بصفتها ضحية والاستاذ محمد ومليك عن شركة التأمين والمتهم و م م والاستاذ كفوني عبد الرحمان عن المتهم تحت عدد : 52 و 53 و 73 بتاريخ : 18 و 24 يناير 2023 حسب التصريح بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو ضد الحكم عدد 01 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 12/01/2023 في الملف جنحي سير رقم : 485/2405/2022 والقاضي

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم مصطفى حساييني من اجل المنسوب اليه والحكم عليه بما قضى رهن الاعتقال حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم ضبط السرعة وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة مع توقيف رخصة سياقته عدد 032198/40 المسلمة بازرو بتاريخ 29/06/2017 لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي ، وبخضوعه لدورة تكوينية على السلامة الطرقية بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا على نفقته مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى

ثانيا : في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل بقبولها

في الموضوع :

بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث.

باداء المسؤول المدني شركة ليونس كارد في شخص ممثلها القانوني لفائدة ذوي حقوق الهالك محمد المهرز:

والدته نعيمة حمري ارملته خديجة مسرور اصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائها القاصرين

الأم نعيمة حمري تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 13905 درهما عن الضرر المعنوي. الزوجة خديجة مسرور اصالة عن نفسها ونيابة عن نفسها تعويضا مدنيا اجماليا قدره :

58642 در هما عن الضر المعنوي والمادي وصائر الجنازة ونيابة عن أبنائها القاصرين الابنة اسماء بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره 25945 درهما عن الضرر المعنوي

والعادي

الابن أمين بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 42 31699 درهما عن الضر المعنوي والمادي

الابن ريان بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 379869 درهما عن الضرر المعنوي والمادي الاسين سعد بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 44007 درهما عن الضرر المعنوي والمادي الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول 50% من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع احلال شركة التأمين أكسا التأمين المغرب محل
مؤمنها في الاداء ورفض باقي الطلبات .

حيث تنازل المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك ادري سبوريان وهم أرملته مسرور خديجة اصالة عن نفسها ونيابة عن اولادها أسماء وأمين بوريال وسعد بوريال عن استئنافهم مما وجب الاشهاد على هذا التنازل.

حيث استوفى باقي الاستئنافات سائر شروطها القانونية مما وجب قبولها شكلا.

في الموضوع :

ملف جنحي سير استئنافي عدد : 585/2606/2023

يستفاد من وثائق الملف وخاصة ما ورد بمحضر الضابطة القضائية عدد 1147/ده بتاريخ 05/12/2022 أن عناصر الشرطة اخبرت بوقوع حادثة سير على مستوى شارع الحسن الثاني طريق افران ويتعلق الأمر يصدم سيارة من نوع داسيا دوكركان يتولى سياقتها المتهم اعلاه لراجل وقد أسفر الحادث عن وفاة هذا الاخير.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح انه اثناء قيادته السيارة ونظرا لكون مقطع الطريق كان مظلما تفاجا براجل يلج الطريق لعبورها ولتجنب الاصطدام بها انعرج بمينا قصد المرور خلفه الا ان الراجل عاد الى الخلف ليصدمه و تم نقله بواسطة سيارة الإسعاف.

وعند إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المسطر أعلاه في حالة اعتقال.

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية وإدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف ذوي حقوق الهالك أعلاه والتي التمسوا من خلالها الحكم لفائدتهم بالتعويضات المسطرة بمقالهم مع إحلال

شركة التامين اكسا التامين المغرب محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل والصائر وارفقوا مذكرتهم بموجب اراثة ، موجب صائر جنازة .

وبجلسة 22/12/2022 تم التواصل مع المتهم عن طريق تقنية التواصل عن بعد كم احضر دفاعه الأستاذ كفوني وحضر الأستاذ مقران عن المطالبين بالحق المدني وتما الاستماع للشاهد نور الدين بوسكا بعد نفيه موجبات التجريح وأدائه اليمين القانونية والذي صرح انه بتاريخ الحادث كان حاضرا أثناء وقوع الحادث حيث عابن سيارة تصدم الضحية الهالك عندما كان واقفا بجانب الطريق من أجل عبورها.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى وصدور الحكم المستأنف .

وبناء على الاستئنافات المذكورة عرضت القضية على انظار محكمة الاستئناف بجلستها الاخيرة المنعقدة بتاريخ : 29/05/2023 حضر المتهم هويته بالملف وعن المنسوب اليه أكد تصريحاته التمهيدية وحضر المؤازرته الاستاذ بنمسعود عن الاستاذ عبد الرحمان كفوني والتمس ارجاع رخصة السياقة وحضر نائب الطرف المدني وأدى القسط الجزافي
4

عن نعيمة الحمري فقط وحضر الاستاذ اكيدار وله مذكرة في المرافعة أكدها نيابة عن شركة التأمين و م م .

وبعد أن التمست النيابة العامة الثانية حجزت القضية للمداولة لجلسة : 05/06/2023 .

في الدعوى العمومية : حيث أن الحكم المستانف قضى بمؤاخذة وإدانة المتهم من أجل.
المنسوب اليه من أجل افعال استنادا إلى محضر الضابطة القضائية الذي اعترف فيه بعادية الحادثة وهو ما يشكل الأفعال التي أدين من أجلها لذلك واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها عليه جاءت مناسبة يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

في الدعوى المدنية : في الشكل :
حيث أن ذوي الحقوق لم يؤدوا الوديعة الجزافية عن استئنافهم مما يتعين عدم قبوله شكلا

وحيث ان باقي الاستئنافات قدمت على الوجه المتطلب قانونا فهي مقبولة شكلا.

في المسؤولية : حيث يتحمل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث لعدم ملائمة السرعة وصدمه الراجل الذي وقف بجانب الطريق
استعدادا للعبور

وحيث أن محكمة الاستئناف بعد دراستها الظروف الحادثة وتقديرها لاسبابها لبين لها أن المسؤولية وقع تقديرها تقديرا مناسبا ويتعين بالتالي تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به بهذا الخصوص.

في التعويض : حيث أن المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب وراعى في تقديره للتعويض المحكوم به كافة العناصر المنصوص عليها في ظهير 02/10/84 وطبقه تطبيقا سليما انطلاقا من اعتماده للحد الأدنى مما وجب معه تأييد الحكم المستأنف ..

لهذه الاسباب
وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه 253 و 286 و 300 و 308 و 314 و 348 وما بعده و 362 إلى 367 و 396 إلى 414 و 422 و 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير 2/10/1984

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي ثبت علنيا انتهائيا وحضوريا

5
ملف جنحي سير استئنافي عند : 585/2606/2023

القرار الآتي نصه :

في الشكل (1) بعدم قبول استئناف ذوي حقوق الهالك ادريس بوريال وهم أرملته أصالة عن نفسها ونيابة عن أبناءها القاصرين وعليهم صائره.

(2) قبول باقي الاستئنافات

في الموضوع

بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المتهم صائر استئناف الدعوى العمومية مجبرا في الادنى وتحميل باقي المستأنفين صائر استئناف الدعوى المدنية .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت

الهيئة متركبة من :

السيد محمد لحية

السيد مصطفى علاوي

السيد سعيد حموش

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

السيد بحضور السيدة سعاد العصيكري التي كانت تشغل منصب للنيابة العامة كاتب الضبط

وبمساعدة السيد ادريس بوطيور

الرئيس

كاتب الجلسة

.....

...

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك:
الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال

المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

- الزوج..... 25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل..... 40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع:.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛
- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/492

الصادر بتاريخ 03 ماي 2018

في الملف الإداري رقم 4722/4/1/2017

دعوى الإلغاء - منزل متواجد فوق أرض جماعية - مقرر مجلس الوصاية بشأن توزيع الانتفاع منه - شروط استحقاقه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 30/10/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ (م.ع)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1935 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ

25/04/2017: 469/7205/2016 في الملف رقم

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 06/04/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة

نائبه الأستاذ (ح.ب.ح) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 19/04/2018

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/05/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدجاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب (م.م) تقدم بتاريخ 15/06/2015 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس يعرض فيه أنه سبق أن تقدم باستئناف مقرر الجماعة السلالية النواجي وادي منبع إقليم مكناس بخصوص النزاع حول حصة جماعية المسماة "م" المشيد فوقها مسكن مبني بالطين متخلف عن مورثه والده الهالك (ب) الذي توفي سنة 1971 الذي يبقى المنزل تحت تصرف أخويه (ح.م) و (إ.م). وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوصاية الذي يطعن فيه على اعتبار أن المنزل المدعى فيه تمت قسمته على جميع الأولاد، وتحوز الأخ الشقيق الذي يدعى (أ) الذي باع نصيبه للمدعى عليهما المذكورين أعلاه واخوته غير الأشقاء، وأن المدعى عليهما قاما ببيع المنزل البالغ مساحته 600 متر مربع للسيد (ن.د.غ) رغم أنه هو الذي قام بتجهيزه من

ماله الخاص لكون إخوته كانا صغيري السن ملتمسا الحكم بإلغاء مقرر مجلس الوصاية رقم 09/م. و / 2015 الصادر بتاريخ 22/04/2015 مع تحديد غرامة تهديدية قدرها 1.000.00 درهم يوميا في حالة الامتناع عن التنفيذ وبعد الجواب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطعن بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وبنقصان التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف تجاهلت الوثائق المدلى بها في الملف، بعد أن برر تعرضه على قرار مجلس الوصاية بدعوى أن نواب أراضي الجموع الذين استبعدوه من أحقيته في عقار والده هم نواب لا ينتمون إلى نفس الفخدة التي ينتمي إليها ولا إلى نفس المكان المتواجد فيه الشيء الذي دفع به إلى تقديم تعرضه المذكور أمام السلطة المحلية (القائد) على هؤلاء النواب لكنه قويل بالرفض وبعدم الاستجابة إليه على الرغم من كونه قام بإجراء محاضر استجواب ومعاينات مع سكان القبيلة وبإنجاز لفيف مستفسر يؤكد شهوده أن نصيبه ظل قائما إلى جانب إخوته المدعى عليهما وأحقيته في العقار السلالي، كما هو ثابت من خلال المحاضر المذكورة وباقي الوثائق الأخرى، غير أن القرار المطعون فيه لم يعلل إيجابا أو سلبا موقفه منها ولم يناقش محتواها سيما وأنها حاسمة في النزاع ولها علاقة مباشرة بالموضوع، وكان مستوجبا للنقض.

لكن، حيث لما كان مجلس الوصاية هو المختص في توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية باعتباره الوصي عليها طبقا للضوابط المنصوص عليها في ظهير 27/04/1919 واعتبارا للأعراف والتقاليد المعمول بها داخل الجماعة السلالية المعنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها من كون مجلس الوصاية المطعون في قراره أيد المقرر

الصادر عن مجلس النيابي فيما انتهى إليه من كون بقاء المنزل المتواجد فوق الأرض الجماعية المسماة "م" والمتواجدة بدوار أولاد يوسف النواجي جماعة وادي الجديدة تحت تصرف (ح.م) و (إ.م) استنادا إلى كون المستأنف لا يقيم إقامة فعلية ودائمة بالجماعة السلالية المذكورة باعتباره إحدى المعايير المعمول بها داخل الجماعة للقول بمدى استحقاق الحق في المنزل المنازع فيه، وكونه لم يدل بما يفيد الإقامة الفعلية والدائمة بالجماعة المعنية باستثناء ما تمسك به من كونه يستغل قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات والتي لا تقوم مقام الإقامة ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الطعن تكون بنت قرارها على أساس صحيح من القانون، وعللته تعليلا سائغا وكافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة المصطفى الدحاني مقررا أحمد دينية، عبد العناق فكير، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 434

الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2019 في الملف التجاري عدد 2395/3/2/2017

واجبات الكراء - تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود .

عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو

عرفية والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 24/05/1955 من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس أن المطلوب (م.ق) تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2017.02.07 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أن المدعى عليه (ه. ب) يكتري منه المحل التجاري المستخرج من سفلي الدار الكائنة برقم 35 الزنقة 22 زواغة السفلى المرجة فاس وأنه بتاريخ 2016.07.18 وجه إليه إنذارا بأداء كراء المدة من 2016.03.01 إلى 07.312016. إلا أنه رغم توصله به لم يبادر إلى الأداء، كما ترتبت بذمته مدة لا حقة تبتدئ من 2016.01.03 إلى 2017.01.31 والتمس الحكم عليه بأداء مبلغ 28600 واجب كراء المدة من شهر مارس 2016 إلى متم يناير 2017 مع المصادقة على الإنذار بالإفراغ وبإفراغه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التراع بعد جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه يؤدي واجبات الكراء لفائدة المدعي لكنه لا يسلمه وصولات الكراء وأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم وليس 2600 درهم وانتهاء الإجراءات صدر حكم قضى بالمصادقة على الإنذار وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التراع، وبأدائه لفائدة المدعي مبلغ 28600 درهم واجب كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم شهر يناير 2017 بحسب سومة كرائية قدرها 2600 درهم شهريا واستأنفه هذا الأخير وبعد تمام الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

124

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع بدعوى أنه لم ينكر وجود العلاقة الكرائية ولم ينازع في السومة، لكنه التمس استدعاء الشهود لإثبات خلو ذمته من واجبات الكراء وليس لإثبات ما يخالف ما جاء في عقد الكراء مما يجعل الفصل 444 من ق. ل. ع الذي اعتمدته المحكمة في قرارها في غير محله وما جاء في حيثياته من نفيه لما جاء في عقد الكراء لم يصرح به مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة

المدنية، كما أنه عملا بمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون المحكمة المصدرة له ملزمة بالاستجابة لملتمسه باستدعاء الشهود من أجل إثبات أدائه لواجبات الكراء المترتبة بذمته لأن السومة محددة في مبلغ 2600 درهم أي أقل من 10000 درهم خاصة وان الشهود هم الوسيلة الوحيدة التي يتوفر عليها لإثبات الأداء إلا أنها لما لم تستجب لملتمسه تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ، أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم ( ) لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية . ولما كان الثابت من خلال وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب في النقض المكري وجه للطاعن المكتري إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955.05.24 من أجل أداء واجبات كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم يوليوز 2016 بحسب سومة شهرية قدرها 2600 درهم والتي وجب اغنها مبلغ 13.000,000 فارتهم الميتو لما كان المبلغ المطالب به بمقتضى الإنذار والمستحق للمطلوب في النقض عن واجبات الكراء المدة المذكورة أعلاه تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، فإنه لا يمكن إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وهذه العلة القانونية المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلتان على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين السادة حسن سرار مقررا، خديجة الباين محمد الكراوي، السعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

125

.....

.....